الرسالة
في الزيارة والتوسل والإستغاثة

عبد الله محدقن المعتزلي



الحمد لله الواحد الأحد، المتفرد بالقِدَم، المنزه عن الشريك والشبيه والولد، المتفضل على عباده بسوابغ النعم، تفضلا وثوابا وعوضا، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه السلام والرضوان، أما بعد:

من الحقائق الثابتة بالإستقراء: عدم وجود فترة زمنية (قرن فأكثر) دون مسألة خلافية حادثة لم تكن مطروحة من قبل، وكحقيقة مسلمة أيضا: الخلافات المذهبية العقدية لن تستقر على رأي واحد، بل يبقى الخلاف إلى قيام الساعة؛ موقف المذاهب إما الانكار أو الاثبات أو التوقف، مثل خلافهم في كلام الله، أثبت بعضهم أنه محدث ونفى كونه قديما، بينما نفى فريق كونه محدثا وأثبت قدمه، وتوقف جماعة فيه، وهكذا باقي الخلافات منذ حادثة سقيفة بني ساعدة أو كما يسميها الأخ الشيعي"رزية الخميس" إلى أحدث خلاف في زمننا هذا؛ ومن يحلم أن تكون المذاهب كلها على قول واحد فعليه أن يستيقظ، وإن كان يدعوا إلى هذا فعليه زيارة طبيب الأمراض العقلية أو النفسية، لأن هذا الخلاف جزء من طبيعة البشر وقانون من قوانين الكون؛ إن الإشكال في الحقيقة ليس في مسائل الخلاف، الإشكال الحقيقي في ردة الفعل المبنية على عدم تحقيق قول المخالف كما ينبغي وإلزامه بما لا يلزمه والانقياد إلى شعارات رجال المذاهب المشحونة بالعصبية والإقصاء والتكفير باللازم، أو محاولة فرض فكرك ومذهب على من خالفك بقوة اليد واللسان والقلم، هذا ما يجب معالجته أو على الأقل تقليصه، نعم، أنا لا أدعوك لترك مذهبك وأصوله، ولا أطلب منك التنازل عن مبادئك، إنما أدعوك لتقبل الخلاف كقانون إلهي ثابت، وعدم الانجرار خلف التكفير.

المسائل الخلاف على ضربين:

مسائل الخلاف من وجهة نظري على ضربين:

الأولى: مسائل موسمية، وهي مسائل الخلاف التي تظهر في زمن محدد ومناسبة مخصوصة، ويكثر فيها الجدل، مثل الاحتفال بالمولد النبوي، زكاة الفطر، الترحم على غير المسلم، الاحتفال برأس السنة الميلادية، تهنئة غير المسلم بعيد من أعيادهم؛ ينتهي هذا الخلاف مباشرة بعد نهاية المناسبة

الخاصة به، ثم تطرح الموسم القادم والذي يليه والذي يليه، هذا إلى قيام الساعة – دون كلل أو ملل منهم – .

الثانية: مسائل متوارثة، وهي المسائل التي لا يخلو نقاش مذهبي منها، وعادة ما تكون هذه المسائل سببا في تشكل هذه الفرق وتعد أصلا من أصولهم أو فرع مجمع عليه، مثل: خلاف السقيفة، أحداث خلافة عثمان، حروب الجمل وصفين والخوارج، خلق القرآن، رؤية الله؛ وفي عصرنا هذا مسائل قديمة كانت منسية موجودة في الكتب فقط ثم خرجت إلى الواقع وتناولها حتى العامي، مثل الاستغاثة، التوسل، التبرك، زيارة القبور وشد الرحال إلى القبر الشريف.

عزيزي القارئ، إن البحث الذي بين يديك يتناول أربع مسائل خلافية ، زيارة القبور، التوسل (بالأنبياء والملائكة والأولياء)، الإستغاثة، التبرك، من وجهة نظر الباحث، ولا أدّعي أن هذا رأي مذهب المعتزلة، بل من منظور شخص على مذهب المعتزلة، وبالله نستعين.

تمهيد

إن الخلاف في زيارة القبور، التوسل ، الاستغاثة ، التبرك ، هو خلاف حادث بعد السلف، أي أن هذه المسائل لم تكن مطروحة بالشكل الذي يزعمه الناس، لا في الصدر الأول ولا الثاني، أقصى ما يقال أن هذا الخلاف تشكل وبرز بداية من القرن الخامس الهجري إلى يومنا هذا، ولم يكن يسير بوتيرة واحدة، بل كان في فترة يبرز ويشتد فيه الخلاف وفي فترة أخرى يخمد، ومازال الأمر على هذا النحو حتى خرج قرن الشيطان من نجد، فأعاد إحياء وإبراز هذه المسائل والتشدد فيها، فأصبحت هذه المسائل مقدمة على كل المسائل إلى يومنا هذا، حتى أن العامة تخوض فيها وتصنف الناس بناء على ذلك، بل أصبحت من أهم أصول التوحيد ومسائله التي يمتحن فيها المرء.

الخلاف في هذه المسائل يدور بين السلفية الوهابية من جهة، وجمهور أهل السنة والشيعة معا من جهة أخرى؛ الوهابية، الطرف المنكر لهذه الأمور، مذهبهم أن مخالفهم هنا يكون مشرك مرتد أو فاسق؛ أما أهل السنة (أشاعرة، ماتردية، فضلاء الحنابلة) والشيعة (الإمامية، الزيدية) فهم الطرف المثبت، ومخالفهم هنا يكون مبتدعا غليظ القلب، محارب لأولياء الله الصالحين، في قلبه بغض لآل بيت النبي فهو ناصبي منافق، إلخ من الإتهامات الطويلة.

فإن قيل: فما مذهب المعتزلة هنا.

قلنا: هذه المسائل لم تكن مطروحة في زمنهم من الأساس، وإن كانت مطروحة في زمن فيه بعض رجالهم فإنهم لم يتكلموا فيها، ببساطة، لم يصلنا شيء من كلام المعتزلة في هذا الأمر، نعم رووا بعض الأخبار التي يفهم منها مذهب راويه، أما تحرير المسألة أو عقد باب لها فلا يوجد.

واعلم أيضا أن المعتزلة قوم يتشددون جدا في التوحيد ومسائله، مخلصون في التنزيه والتقديس، يرفضون كل ما يمس هذا الأصل أو يوهم بخلافه، لدرجة أن هشام الفوطي وهو من أكبر مشايخنا كان يرفض أن يتلوا آيات مجتزئة مخصوصة من القرآن حتى لا يفهم منها عكس المراد، وكان يقول: لا أطلقها إلا قارئا لكتاب الله؛ لأن القرآن قد أيقن أهل القبلة بانتفاء الغلط عنه، وكان ينهى الناس عن أن يقولوا "حسبنا الله ونعم الوكيل" , لأنه كان يزعم أن الوكيل في أكثر ما يتعارفه الناس فوقه من وكله. قال: فأكره أن أصف الله بصفة توهم عليه ما لا يجوز من صفاته . فقيل له : أفليس قد مدح الله قوما في القرآن قالوا " حسبنا الله و نعم الوكيل " ؟ فقال : قد علمت بمدح الله لهم أنهم لم يقصدوا بهذا القول

إلا إلى معنى صحيح ، لأنهم لو قصدوا إلى معنى لا يجوزعلى الله جل ذكره لما مدحهم ولأخبر بخطئهم فيه . ولكن ليس لأحد أن يقول اليوم قولا ولا يصف الله بصفة تحتمل أمرين أحدهما يجوز على الله والآخر لا يجوز عليه ، إلا أن يكون الله قد وصف نفسه بها فنتبع في ذلك ما قال . ولم يمتنع من أن نقول : " حسبنا الله " وإنما كان يمتنع لفظة " وكيل " فقط ويبدل مكانها " المتوكل عليه " . وإنما هذا غلط هشام في لفظ منعه إحتياطا عند نفسه وأبدل مكانه لفظا آخر[1]، واشترط شيخنا القاضي في الدعاء إذا وصف الله تعالى بأسمائه الحسنى، أن يكون الداعي خاشعا معظما، وعلى هذا الوجه يقبح من المرء أن يسمى الله بأسمائه الحسنى على وجه يوهم الاستخفاف بحقه في المواضع التي توهم ذلك فيها[2]، وأن كل اسم يجرى عليه تعالى، بما لا يفيد التعظيم لفظا أو معنى، فإنه لا يدخل في باب التعبد، ولذلك لا يجوز أن يقول الإنسان في الدعاء: يا موجود ويا شيء اغفر لي، كما يقول فيه: يا الله ويا قديم. وقد علمنا أنه لا يدخل في باب التعظيم إلا ما له تعلق بفعله وبعبادته، وبصفاته التي يختص بها، فما هذا حاله هو الّذي يدخل في باب الدعاء والتمجيد دون ما عداه. فأما صفات الأفعال فإنما يدخل منه في هذا الباب ما يفيد فعل النعم والإحسان وما يتصل بذلك؛ ولذلك لا يجوز أن يقول في الدعاء: أيا محرك الأجسام اغفر لنا، كما يقول: يا رؤوف، يا رحيم، يا منعم، اغفر لنا[3]، كل هذا ينبئ بتعظيم المعتزلة لله تعالى وتقديسه، وتشددهم في التوحيد، لهذا فإن الكلام في المسائل الخلافية التي ذكرناها على مذهب مشايخنا أمر معقد جدا.

أما البحث الذي بين يديك فقد قسمته لثلاثة فصول:

الفصل الأول: الكلام في زيارة القبور والتبرك

الفصل الثاني: الكلام في التوسل بالأولياء والصالحين

الفصل الثالث: الكلام في جواز الإستغاثة

---

1 الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ص 58

2 المغني في أبواب التوحيد والعدل ج 20 ق 2 ص 251

3 المغني في أبواب التوحيد والعدل ج 20 ق 2 ص 238

الفصل الأول: الكلام في زيارة القبور

قبل ذكر الأدلة ومناقشة كلام المخالف في أي مسألة كانت، يجب علينا جميعا الوقوف على أرضية مشتركة، نبيّن فيها نقاط الاتفاق والاختلاف، وهذا ليكون الكلام منظّم وواضح، وعادة ما تجدي هذه الطريقة وتكون نتيجتها مثمرة؛ النقاشات التي تكون نتيجتها التكفير وتراشق الاتهامات هي نقاشات غير مبنية على أرضية مشتركة في الغالب، فلا أحد من الطرفين يعلم ما يوافقه فيه غيره ولا ما يخالفه فيه على وجه التحديد، فالأمر يكون مبنيا على سوء الفهم والجهل من الأساس.

الكلام في زيارة القبور يكون أولا في تحديد مسائل الاتفاق ومسائل الاختلاف، بعد ذلك نتكلم في نقاط الخلاف؛ نقسم هذه المسألة على ثلاثة نقاط، نقطتان عليهم اتفاق الأمة ولا اعتبار بمن خالف إن وجد، ونقطة ثالثة هي التي فيها الخلاف.

النقطة الأولى: الإعتقاد بأن صاحب ذلك القبر - نبي أو ولي - يُشفي ويُضر وأنه يرزق ويمسك، أو أنه يخلق ويغفر ويعاقب وأنه يعبد مع الله.

اعلم أن هذا القول باجماع المسلمين باطل، ولا يوجد المسلم يعتقد هذا ولله الحمد، ومن اعتقد هذا فقد كفر، وأقد أجمع المسلمون على أنه لا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى، قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ} [فاطر : **3**]، {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [الزمر : **38**]، {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [يونس : **107**]، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى، ولقول النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»

هذا الكلام يتفق عليه السلفية الوهابية وأهل السنة بفرقهم، والشيعة بفرقهم، وكذا المعتزلة والاباضية، إلا ما يحكى عن بعض غلاة الإمامية، الذين يعدّون على الأصابع ما يزعمونه بأن المعصوم يقدر على ذلك، ولا اعتبار بقولهم، لأنهم محجوجون بمحكم الكتاب العزيز واجماع المسلمين، والإمامية أنفسهم ينكرون عليهم، وكذا غلو بعض المتصوفة في الأولياء، ونسبة أفعال لهم لا تجوز إلا لنبي مرسل أو أمور لا يقدر عليها إلا الله، والتصوف بريء من هذا.

النقطة الثانية: زيارة القبور سنة مؤكدة وفيما مصالح منها: للاعتبار وتذّكر الموت والاستعداد له ، واستحضار يوم الحساب، {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89)} [الشعراء : 88 – 89] وأن هذه الدنيا دار ابتلاء وتكليف وليست دار ثواب وخلود، وكذلك الدعاء لأصحاب القبور والاستغفار لهم والترحم عليهم إن كانوا مؤمنين، منه ما روي عن رسول الله ﷺ قوله عند زيارة المقابر: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) ، ولما زار البقيع قال: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

هذا الكلام يتفق عليه السلفية الوهابية وأهل السنة بفرقهم، والشيعة بفرقهم، وكذا المعتزلة والاباضية، لا خلاف بين المسلمين في هذه النقطة ولله الحمد والمنة.

النقطة الثالثة: شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، الطواف والتمسح بهم وتقبيل قبورهم والدعاء عند ذلك القبر من باب التبرك.

بعد اتفاق الأمة في النقطة الأولى والثانية، وقع الخلاف في النقطة الثالثة؛ ويمكن تحديد مذاهب الفرق والعلماء هنا في نقاط:

الحكم الأول: الحكم بتحريم هذه الأفعال وأنها من الشرك الأكبر الموصل إلى الردة.

الحكم الثاني: الحكم بجواز هذه الأفعال، وأنها مستحبة شرعا، وهي من علامات حب الأنبياء وكذا الأولياء.

الحكم الثالث: الحكم بجواز كل ذلك أيضا، إلا أنهم كرهوا ذلك تأدبا، وعند بعضهم أن هذه الأفعال توهم الإعتقاد بأن صاحب القبر يُشفي ويَضُر وأنه يرزق ويمسك، أو أنه يخلق ويغفر ويعاقب، أو يصبح ما ذكرناه إعتقاد في المستقبل، أي بتقادم الوقت ووسوسة الشيطان وضعف إيمان العامة.

مناقشة الحكم الأول:

الأدلة: استدلوا بقوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (23) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (24)} [نوح : 23 – 24] قالوا: إن وَدًّا وسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا كانوا قومًا صالحين يقتدى بهم، فلما ماتوا صوروهم على شكل تماثيل تعظيما لهم، وانقرض أولئك، وجاء آخرون، فوسوس إليهم إبليس أنهم كانوا يعبدونهم، فعبدوهم، واستدلوا بقوله صلى اله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ورووا عن رسول الله صلوات الله عليه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعنه ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه

تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»، وقال ﷺ: ((لا تجَصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها))، وقال ﷺ: ((لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد)) واستدلوا بقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا» ، وقالوا أباح زيارة المقابر بشرط ألا نقول هجرا، يريد ما يغضب الله سبحانه وتعالى، وأي جهل أعظم من المسح والتقبيل وغيرها من مظاهر الشرك.

الحكم: هذه الأفعال [شد الرحال إلى قبر النبي أو غيره من الأنبياء والصالحين، تقبيله أو التمسح به أو الدعاء عنده] حرام شرعا، وهي من الشرك الأكبر ونواقض التوحيد الموجبة للردة والانسلاخ من الإسلام؛ وهذا الحكم مبني على النقطة الأولى، وهي إعتقادهم بأن من يقوم بهذه الأفعال يعتقد أن صاحب ذلك القبر - نبي أو ولي - يُشفي ويَضُر وأنه يرزق ويمسك، أو أنه يخلق ويغفر ويعاقب، أو يعبد.

مناقشة تقريرهم:

1- قوله عز وجل: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آَلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (**23**) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (**24**)} [نوح : **23** - **24**] ، المتفق عليه أن هذه أسماء أصنام كانت تعبد زمن نوح أو على أقل تقدير واسطة مع الله، واعتقد قومه أنها تشفي وترزق وغير ذلك مما لا يصح إلا من الله تعالى، ثم اختلفوا في تحديد أصل هذه الأصنام [ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر] ، قيل: كان لآدم خمسة بنين، وهذه أسماؤهم، فماتوا، فحزنوا عليهم، فوسوس إليهم الشيطان، وصور لهم صورًا على صور أولئك من صُفْرٍ أو نحاس في موضع سجودهم، وانقرض أولئك، ووسوس إليهم الشيطان بأنها إلههم؛ ولذلك صور في مصلاهم فعبدوها، حتى بعث اللَّه نوحًا، ونهاهم عنه، عن محمد بن كعب. وقيل: كانوا قومًا صالحين من بني آدم ونوح يقتدى بهم، فلما ماتوا صوروهم، وانقرض أولئك، وجاء آخرون، فوسوس إليهم إبليس أنهم كانوا يعبدونهم، فعبدوهم، عن محمد بن قيس، وقيل: كان نوح يحرس جسد آدم بالهند ويحول بينه وبين الكفار، فوسوس إليهم إبليس، وقال: أنا أصور لكم مثله تطوفون به، فنحت خمسة أصنام وَدلَّهُمْ على عبادتها، فلما كان أيام الغرق طم الترابُ تلك الأوثانَ، وأخرجها الشيطان للعرب، فعبدوها، عن ابن عباس، وقيل: كان ود على صورة رجل، وسواع على صورة امرأة، ويغوث على صورة أسد، ويعوق على صورة فرس، ونسر على صورة نسر من الطير، عن الواقدي، وقيل: كانت هذه أسماء رجال نقلوها إلى هذه الأصنام[4]، وكل هذه

---

4 التهذيب في التفسير للحاكم الجشمي ج **10** ص **7103/7102**

الأقوال فيها نظر لأنها غير مستندة لحجة - رواية صحيحة عن رسول الله أو قول مجمع عليه أو له أصل في الكتاب- ، وكما قال شيخنا الحاكم الجشمي: وقد بَيَّنَّا ما روي عن المفسرين إلا أن فيه نوعَ ضعفٍ[5]؛ مختصرا نقول: لا يصح الإستدلال بهذه الآية على المخالف، الآية تتحدث عن أصنام لا قبور، وفيها ذم للوثنية وعبادة الأصنام والمخالف لا يعبد القبور.

فإن قيل: بل هناك وجه مشترك بين الأوثان والأصنام والقبور؛ الإشتراك في أنها كلها تعبد - وحدها أو مع الله - أو الإدعاء بها تفعل ما لا يصح إلا من الله، وكذلك تعظيمها، فيكون الحكم فيهم واحد.

قلنا: هذا القياس فيه وجه من الصحة، إذا كان من يزور قبر النبي والأولياء يعبدهم ويعتقد أن الشفاء والرزق بيدهم فهم كالأوثان والأصنام نعم، لكن المخالف لا يعتقد هذا ولا يريده، وعنده أن هذا الفعل كفر، وهو يستقبحه ويذم فاعله ومعتقده؛ أما تعظيم القبور ففي هذا الإطلاق نظر، لأن حقيقة التعظيم هو كل قول أو فعل أو ترك يبنى عن ارتفاع حال المُعظّم؛ والتعظيم قسمان، الأول: ما لا يجوز إلا لله عز وجل، نحو العبادة، مثل السجود والركوع، والتوجه إليه بالدعاء والتذلل مع الإعتقاد بأنه لا معطي ولا مانع إلا هو؛ الثاني ما يجوز في غير الله، كتعظيم المسلمين للكعبة بالطواف حولها وتعظيم الحجر الاسود باستلامه وتقبيله، وكذا تعظيم الأنبياء والأولياء من قصدهم بالزيارة والدعاء وأمره ﷺ بإعلامها ونهيه عن الجلوس عليها والضحك بينها وغيرها من الوجوه الدالة على التعظيم والحرمة.

ثم إن المتفق عليه أن قوم نوح كانوا يعبدون هذه الأصنام مع الله ويزعمون أنها ترزق وتشفي وغيرها من الأفعال التي لا تصدر إلا من القديم تعالى، ومعلوم أن المخالف لا يؤمن بهذا ولا يرضاه كما بيّنا، بل عنده أن هذا الاعتقاد كفرٌ، فيبطل هذا القياس الخطير الذي يساوي بين عبدة الأوثان وكثير من علماء الأمة ومن يتمذهب بمذهبهم، الأمر خطير فعلا لأنه يؤدي إلى القول بتكفير العموم، وهو تكفير الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، والمتأول منهم وغير المتأول، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم.

2- قال رسول الله ﷺ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، شد الرحال كناية عن السير والسفر قصدا لشيء؛ هذا الحديث صحيح عند كل الفرق، لكن الأخذ بظاهره ممتنع عندنا، لأنه يلزم منه عدم السفر لأي مكان إلا المساجد المذكورة، فيكون السفر بقصد التداوي أو طلب العلم والجهاد وغيرها من المقاصد الضرورية والكمالية المباحة

---

5 التهذيب في التفسير للحاكم الجشمي ج 10 ص 7104

ممنوعة، وفاعلها آثم؛ وهذا باطل بلا شك، ذلك أن الأخذ بظاهره مخالف للكتاب والسنة أيضا، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك : **15**] ، وقال سبحانه: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (**1**) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (**2**)} [قريش : **1** - **2**] ، وقال جل وعز: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [النحل : **7**] ، وغيرها من الآيات الدالة على نفس المعنى، ومن السنة كذلك أنه ﷺ كان يبعث البعوث، مثل بعثه لمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الكرام، وكذلك أمره بالهجرة إلى المدينة وأيضا الحبشة، والسلفي لا يقول بهذا الظاهر قطعا ، لكن إذا أوجبوا إجراء الخبر على ظاهره يلزمهم ما ذكرنا.

فإن قيل: فما معنى الحديث، قلنا: المعنى أنه ليس هناك مسجد مبارك والصلاة فيه مضاعفة للأجر إلا تلك المساجد الثلاث، فلا تُشد الرحال، أي لا يسافر المرء قاصدا أي مسجد أو مكان مخصوص معتقدا أن الصلاة فيه مضاعفة للأجر إلا تلك المساجد، وقوله صلوات الله عليه: "إلا إلى ثلاثة مساجد " استثناء والمستثنى منه محذوف مقدر ، فيكون الخلاف في المستثنى منه المحذوف المقدر، فإن قال قائل أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان باستثناء تلك المساجد، وقلنا أن هذا يلزم منه عدم السفر لأي مكان إلا المساجد المذكورة، ويكون السفر من أجل المقاصد الضرورية والكمالية المباحة ممنوعة، ويلزم منه أن كل سفر يحتاج إلى دليل خاص يخرجه عن عموم النهي، ومعلوم أن الواقع غير هذا، ودل العقل والكتاب والسنة والاجماع على خلافه، قال الإمام العدلي بدر الدين الحوثي: ونحن نرى أن المستثنى منه المحذوف خاص والأصل : لا تشد الرحال إلى مسجدا وإلى مصلى إلا إلى ثلاثة مساجد فالمقدر عندنا لا يشمل القبور ولا غيرها مما تشد إليه الرحال إلا - المسجد والمصلى - والحجة عندنا أن الأصل في الكلام طلب إفهام السامع والحذف ينافي ذلك في الأصل فيجب أن لا يكون الحذف إلا حيث يفهم السامع المحذوف لقرينة حالية أو مقالية أو عرف في تركيب الكلام ، وهنا في حديث شد الرحال قد وجدت القرينة الحالية والمقالية وهي عندما قدمناه من شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد مستمرا كثيرا للأغراض المختلفة الدينية والدنيوية وعدم تقديم الصحابة عند كل سفر السؤال عن جوازه أو عدم جوازه لكونه إلى غير الثلاثة المساجد والآيات والأحاديث ولعل حجة المخالفين : إن العرف في تركيب مثل هذا الكلام هو العموم لكل شئ ونحن لا نسلم ذلك إلا حيث عدمت - قرينة الخصوص بحيث يكون تقدير خاص دون خاص تحكما فيقدر العموم للحاجة إليه مع عدم قرينة الخصوص أما مع قرينة الخصوص فلا تحتاج إلى تقديره فلا نسلم أن

عرف العرب تقديره مع قرينة المقدر الخاص وأيضا قد اتفقنا نحن وأنتم على دلالة الحديث أنها لا تشد الرحال إلى بقية المساجد غير الثلاثة المساجد واختلفنا في دلالته على عندما سوى ذلك وأنتم تدعون دلالته على أنها لا تشد الرحال إلى غير المساجد - ونحن ننكر هذه الدعوى فالبينة عليكم ولا بينة إلا دعوى العرف في مثل هذا التركيب ونحن لا نسلم العرف مع قرينة مقدر خاص كما بيناه فظهر أنكم مدعون بلا دليل[6].

3- قال رسول الله صلوات الله عليه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، قلت: الخبر لم يحرّم زيارة قبور الأنبياء ولا تعظيمهم بالوجه اللائق بهم من غير غلوا، كغلوا النصارى واليهود، ولم يحرم حتى بناء مسجد لعبادة الله قربهم تبركا بهم، وقد ورد في سورة الكهف قوله تعالى: {وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا} ولم ينكر الله عليهم ذلك في كتابه، قال الحاكم في تفسيره: "لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} أي: متعبداً وموضعاً للسجود والعبادة، وقال: وتدل على أنهم اتخذوا على باب الكهف مسجداً، فيدل أنهم كانوا مؤمنين، وقد روي أنهم كتبوا أخبارهم على باب الكهف[7]، وقال الزمخشري: {قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ} من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم {لَنَتَّخِذَنَّ} على باب الكهف {مَسْجِداً} يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم[8]، ولا يجوز أن يقال ان هذا الخبر نسخ تلك الآية لأنه خبر آحاد، والسنة عموما لا تنسخ الكتاب[9]، ولأن النسخ يكون ببيان الحكم لا باللعن، ومعنى الخبر أن اليهود والنصارى كانوا يصلون ويسجدون فوق القبر نفسه، أو أنهم كانوا يتخذون تلك القبور قبلة يتوجهون إليها في صلاتهم، تعظيماً لها، وقلنا أن التعظيم بالسجود لا ينبغي إلا لله رب العالمين، وهذا ما يفعله كثير من اليهود حتى اليوم ولهم صلاة خاصة عند تلك القبور، تعرف بـ **"**قبور التاديك" أو "قبور الصديق**"**، مثل قبر الأباراهام في مدينة الخليل في الضفة الغربية، يزعمون أنه قبر ابراهيم الخليل ﷺ ، كذلك قبر راحيل، زوجة يعقوب، في بيت لحم، وكذلك قبر يزعمون أنه للنبي يوسف، يقومون بالصلاة التلمودية هناك ويركعون له، وكذلك قيام النصارى الارثوذكس بالسجود "التكريمي" أمام بقايا قديسهم أو قبره، وسجودهم لقبر المسيح المزعوم بكنيسة القيامة بالقدس، يبيّن هذا ما روته أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)، أما ما يفعله بعض العامة من الشيوخ والعجائز من وضع الدراهم وقارورات العطور والتمائم أمام

---

6 رسائل السيد بدر الدين الحوثي ص **148** [نسخة الشاملة]

7 التهذيب في التفسير للحاكم الجشمي ج **6** ص **4385**

8 الكشاف للزمخشري ج **2** ص **711**

9 على مذهب جمهور المعتزلة تنسخ، وعلى مذهب شيخنا أبو مسلم لا نسخ إطلاقا [وهو ما أذهب إليه] وعلى مذهب الشافعي وأصحابه السنة لا تنسخ القرآن.

القبر وكذا الأكل والشرب أمامه، هي عندنا بدعة ويحرم على المسلم فعل ذلك ، فإن لم تحرم هذه الأفعال كونها مدخلا للشرك فهي محرمة من باب انتهاك حرمة صاحب القبر، وقد شاهدت ذلك في بعض الضيع منذ سنوات، وهم يفعلون ذلك جهلا منهم بحقيقة هذه الأفعال، بل أكثرهم كانوا يجهلون حتى أساسيات الدين - كان فيهم شيخ لا يحفظ سوى سورة الفاتحة والكوثر ليصلي بهما وقد تعلمهما على كبر - ، وهذا الجهل كان بسبب الاستعمار الفرنسي لطمس الدين وفرنسة ونصرنة الجزائر، وقد فرض هذا على الشعب بقوة السلاح والترهيب، وهذه الأفعال كلها نراها من العجائز، والحمد لله فإن هذه الأفعال شبه انقرضت بفضل الله المتفضل على عباده بالعلم والعلماء.

4- قال رسول الله ﷺ وآله: ((لا تجَصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها)).

قلت: ليس في هذا الخبر منع من السفر قصد زيارة القبر، إنما يحوي على آداب الزيارة وبيان حرمة الميت، والمعنى النهي عن الإتكاء إليها، والنوم فوقها، أو يصلى إليها وتعظم التعظيم الذي لا يجوز إلا على الله تعالى، أو طلاء القبر بالجبص (الجير)، أما جملة "ولا تكتبوا عليها" فهي ليست من الحديث وإنما زيادة وتفرد من سليمان بن موسى، كما نقل هذا النسائي وابي داود.

فإن قيل: هي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

قلنا: القول بأن زيادة الثقة مقبولة فيه نظر - أقصد القاعدة ذاتها - وللشيخ العلامة الأستاذ حسن السقاف - نفع الله به - كلام عقلاني علمي في هذه المسألة، أما سليمان، فهو سليمان بن موسى القرشي وهو لين الحديث اختلط آخر عمره، قال البخاري قال في التاريخ الكبير: عنده مناكير، وقال في التاريخ الأوسط: عنده أحاديث عجائب ، ونقل عنه الترمذي في العلل الكبير: منكر الحديث، فزيادته لا تقبل، مع أن هناك قاعدة حديثية أخرى معناها أنه إذا كان هناك احتمال لتصرف الرواة في الرواية فإنه لا يتم الاستدلال بها؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر، كما أفاده في تهذيب التهذيب في ترجمة سليمان بن موسى، وقال ابن معين سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل وعن جابر مرسل[10]، فهي رواية مرسلة؛ وعند المخالف المرسل لا يستدل به -والله اعلم - وعند اكثر المعتزلة يستدل بها بشروط ، وبعد، فإن نرى قبور العلماء مكتوب عليها، قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك بعدما ذكر الخبر: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[11].

---

10 تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج 4 ص 226

11 المستدرك على الصحيحين ج1 ص 525

أما تجصيص القبور ورفعها والبناء عليها أي إعلاء بناء ما فوق القبر، فظاهر الحديث أن هذا منهي عنه كما ذكرنا، ولا ينبغي التشدد في هذه المسألة، فهي كما قال مجد الدين المؤيدي: وأما تجصيص القبور والبناء عليها وزخرفتها وتسريج السرج عليها والصلاة فيها، فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن هذه مسألة فقهية نظرية لا ينبغي أن يضلل بها فضلا عن أن يفسق أو يكفر فغاية الأمر أن في ذلك نهياً، وقد صح أن النهي ظاهر في التحريم وليس نصاً، وإذا عارضه ما يقتضي صرفه عن ظاهره فلا حجر ولا منع، والواجب إعمال الأدلة والجمع بينها ما أمكن، فالعجب من جعل ذلك طريقة إلى التفسيق والتكفير، وتضليل المسلمين بما لا يتحقق فيه الظن، فضلاً عن القطع، وقد وقع ذلك بين ظهرانَي أئمة الآل خلفاً عن سلف من دون نكير من أحد، وكذا سائر المسلمين[12].

والمعنى كما قال الإمام الحسين بن بدر الدين: لا تجرونها مجرى مساكن الأحياء في إحكام البناء وفي التزويق فإن ذلك مكروه؛ وقال: فأما رفعها من الأرض فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء المزورة لتميز بذلك ولئلا تمحى أعلامها[13].

فإن قيل: أليس هذا الحكم يشمل قبر النبي صلوات الله عليه

قلنا: دُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم حيث مات، في بيته، في حجرة أم المؤمنين عائشة، ولم يدفن في المسجد، وبيته ليس داخل المسجد عند وفاته والحجرة ليست في المسجد بعد وفاته، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه.

فإن قيل: أليس الله أمر باتخاذ مقام ابراهيم مصلى، فإن كان هذا الفعل يوهم الشرك والتشبه باليهود والنصارى ما كان الله ليأمر به، وعندكم أنه تعالى لا يأمر بالقبيح أو ما يوهم ذلك، فإذا صح أنه أمر به صح أن فعلنا ليس بالقبيح، وإلا لزمك هذا في أمره تعالى.

قلنا: مقام ابراهيم ليس قبرا، إنما هو الحجر، مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف المفسرين في المقام من الأساس، قيل: الحرم كله مقام إبراهيم، عن مجاهد، وقيل: الحجر مقام إبراهيم، عن ابن عباس. وقيل: مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار، عن عطاء. وقيل: المسجد كله مقام إبراهيم، وقيل: مقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم، وذلك أن زوجة إسماعيل وضعته تحت قدمه حتى غسلت رأسه وهو راكب فغسلت شق رأسه، ثم وضعته من الجانب الآخر، وغسلت الشق الآخر، فغابت رجلاه في الحجر، فجعلها اللَّه من شعائره، عن الحسن وقتادة والربيع والسدي وأبي علي، وهو أوجه؛ لأن مقام إبراهيم إذا أطلق فلا يفهم إلا ذلك، ولحديث عمر [عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه -

---

12 مجمع الفوائد للإمام مجدالدين المؤيدي ص 72

13 شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين ص 412

أنه مر بالمقام مع رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللَّه، أليس هذا مقام إبراهيم؟ فقال: "بلى"، فقال: أفلا نتخذه مصلى، عن الأصم. وعن عمر: وافقني ربي في ثلاث: قلت: لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى فنزلت: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"، وقلت: لو حجبت أمهات المؤمنين فنزلت آية الحجاب، وقلت: لو حرم الخمر، فنزلت آية التحريم.]؛ ولأن مقامه موضع قيامه، فحمله عليه أولى، وقد يقال ان هذا نص خاص في اتخاذ مقام ابراهيم مصلى، أي موضع الصلاة، وهذا النص الخاص هو امر تعبدي، والعبادات توقيف، ولا مجرى للأقيسة في العبادات؛ ولا مدخل للعقل في معرفة عللها.

5- قال ﷺ : ((لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد)) ، الجواب عن هذا الاستدلال بما سبق، أي أن المخالف لا يؤمن بأن قبره وثن ولا يقوم بما يوجب ذلك، من الطواف السجود والاعتقاد بأنه فاعل مع الله، ولا يرضى هذه الأقوال بيّنا، بل عنده أن هذا الاعتقاد كفرٌ، وتحذير النبي عن شيء والنهي عنه لا يعني بالضرورة وجوب حدوثه في أمته، أما اتخاذ بنو إسرائيل قبورَ أنبيائهم مساجد فقد أجبنا عنه.

6- قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا» ، قالوا: أباح زيارة المقابر بشرط ألا نقول هجرا، يريد ما يغضب الله سبحانه وتعالى، وأي جهل أعظم من المسح والتقبيل وغيرها من مظاهر الشرك.

قلت: الهجر بضم الهاء والجيم والراء- الإفحاش في الكلام؛ والحديث حجة على منكر الزيارة سواء كانت بسفر أو دونه، وليس حجة له، دليل ذلك أنه أباح الزيارة ولم يحدد بسفر أو دونه، وإنما نهى عما قد يحدث في الزيارة من البدع، مثل الكلام الفاحش وهو الهجر، أو ما يجري مجراه نحو الكلام الذي فيه شرك، او حتى الأفعال القبيحة، مثل النحر والطواف والعكوف عليها هو العبادة، فلا حجة للمخالف هنا، لأن موضوع كلامنا هو الزيارة لا عما قد يحدث أثنائها - آدابها -.

النتيجة:

1- ليس هناك نص قطعي صريح يحرم السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ، والإدعاء أن السلف كان لا يزورون قبره الشريف أو قبور أهليهم هو إدعاء باطل، روى ابن ابي الحديد والجاحظ أن الحجاج بن يوسف[14] خطب بالكوفة فذكر الذين يزورون قبر رسول الله ﷺ بالمدينة ، فقال: تبا لهم! إنما يطوفون بأعواد ورمة بالية! هلا طافوا بقصر أمير المؤمنين عبد الملك! ألا يعلمون أن خليفة المرء خير

[14] عن قتادة قال : قيل لسعيد بن جبير : خرجت على الحجاج ؟ قال : إني والله ما خرجت عليه حتى كفر، وقال الأعمش : اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدا فقال : تسألون عن الشيخ الكافر. "البداية والنهاية" (9 /156- 157) .
وقال الشعبي : الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم ، وقال القاسم بن مخيمرة : كان الحجاج ينقض عرى الإسلام ، وعن عاصم بن أبي النجود قال : ما بقيت لله تعالى حرمة إلا وقد انتهكها الحجاج . "تاريخ دمشق" (12 / 185-188) . [غضضنا الطرف عن هذا القول الكفري وركزنا على الشاهد]

من رسوله![15]، فهنا إشارة إلى أن الناس كانوا يزورون قبره الشريف وذلك معروف حتى السنة **95** هجرية على الأقل، وهي السنة التي هلك فيها الحجاج بن يوسف، فعلمنا أن السلف كان يفعل ذلك، ولا خلاف أن زيارة القبر من القربات والطاعات ، فإن كان سفرك لزيارة قبر أبيك أو أمك سُنّة فالنبي الأكرم ﷺ أولى، والمعنى أن السفر إلى المدينة خصيصا لرؤية قبر خاتم النبيين والتسليم عليه أمر محمود ، وقد كان السلف يفعل ذلك وأخبارهم كثيرة لا يمكن دفعها، وثبت أن بلال كان يزوره وعبد الله بن عمر وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ ، بل قد شد رسول الله ﷺ الرحال لزيارة قبر أمّه بالأبواء وهي منطقة بين مكّة والمدينة

2- إن حكم المخالف هنا مبني على الاعتقاد القائل بأن صاحب ذلك القبر - نبي أو ولي - يُشفي ويُضِر وأنه يرزق ويمسك، أو أنه يخلق ويغفر ويعاقب أو يعبد؛ لا شك أن هذه الأقوال كفرية، ومن يعتقدها فقد كفر، لكن لا أحد ممن يسافر بقصد زيارة القبر الشريف أو يقبّل القبر النبوي أو يتمسح به أو بغيره من قبور آل بيته وأصحابه والصالحين يعتقد تلك الأقوال الكفرية، بل هم يذمونها ويبرأون إلى الله منها، فتكفيرهم واتهامهم بشيء لا يعتقدونه يعد بهتان وعدم انصاف، وقد فعل بعض الصحابة أفعال مشابهة، مثل الذي رواه أحمد في مسنده عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[16]، وفي الخبر أن أبو أيوب الأنصاري الصحابي كان يزور القبر ويضع وجهه عليه، فلو كان هذا كفرا وشركا لزم منه أن يكون أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله مشركا، وغيره ممن فعلوا هذا.

مناقشة الحكم الثاني:

الأدلة: قالوا: قال صلى الله ﷺ: ((من زار قبري وجبت له الجنة))، وقال ﷺ : ((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي))، وقال ﷺ: ((من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني))، وقال ﷺ: ((من زارني حياً، أو ميتاً صَلَّت عليه ملائكة الله اثنتي عشرة ألف سنة))، وقال ﷺ : ((من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا شهيدًا يوم القيامة))، وقال ﷺ : ((من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ غائباً بلغته))، وقال ﷺ : ((من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي))، قال رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، والحديث السابق: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا

---
[15] شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج **15** ص **242**
[16] مسند احمد بن حنبل ج **38** ص **558**

هجرا»، وكذلك فعل التابعي ابن المنكدر، قالوا: كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، قال: وكان يصيبه الصمات، فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي ﷺ ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيا بني خطرة، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي ﷺ ، وكان يأتي موضعا من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه ويضطجع، فقبل له في ذلك، فقال: إني رأيت النبي صلى ﷺ في هذا الموضع، أراه قال «في النوم» انتهى[17]، وقال الحافظ ابن حجر: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، وذكر الخطيب بن حملة أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف، وأن بلالا رضي الله تعالى عنه وضع خديه عليه أيضا، ثم قال: ورأيت في كتاب السؤالات لعبد الله بن الإمام أحمد، وذكر ما تقدم عن ابن جماعة نقله عنه[18].

الحكم: السفر بقصد زيارة النبي الأكرم وآل بيته والأولياء عموما سنة، وهي من علامات المحبة والولاية، وكذا التبرك بهم، والمنكر لذلك فيه جفاء ونصب وغلظة.

مناقشة تقريرهم:

1- لا شك في أن السفر بقصد زيارة النبي الأكرم وآله وأولياء الله حسن، بل من أقرب القربات والطاعات عندنا، لكنها لا تثبت بهذه الروايات التي استدلوا بها، جل هذه الروايات لا تصح نسبتها للنبي الأكرم؛ حديث ((من زار قبري وجبت له الجنة)) بهذا اللفظ لم أجد له سند ، أما حديث ((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)) فهو موضوع، كل طرقه فيها إما متهم بالوضع أو مجمع على ضعفه أو اسم مبهم؛ حديث ((من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)) كذلك موضوع، ولا يخلوا طريق من طرقه من وضّاع، مثل محمد بن محمد الباهلي؛ وحديث ((من زارني حياً، أو ميتاً صَلَّت عليه ملائكة الله اثنتي عشرة ألف سنة)) لم أجد له ذكر بهذا اللفظ في كتب الحديث ولا حتى في الموضوعات، وذكره الإمام يحيى بن الحسين في الاحكام بلا سند؛ وحديث ((من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا شهيدًا يوم القيامة))، وهو مما لا يثبت أيضا، رواه ابن أبي الدنيا عن طريق أنس بن مالك عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي عن طريق عمر وفي إسناده مجهول، أما حديث ((من صلى عليّ عند قبري سمتعه، ومن صلى عليّ غائباً بلغته)) كذلك لا يخلو طريق من كذّاب متهم بالوضع، مثل محمد بن مروان السدي والعلاء بن عمرو الحنفي ومحمد بن يونس الكديمي وسهل بن عمار العتكي؛ كما يظهر لك كل هذه الروايات واهية لا يصح الاستدلال بها، أما حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» فهو الخبر الوحيد الذي يمكن قبوله

17 وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي ج 4 ص 218
18 وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي ج 4 ص 218

من جهة السند، مع أن أكثر طرقه فيها إما من هو ضعيف أو متهم بالكذب مثل محمد بن مروان السدي، إلا طريقان كلاهما عن ابن عمر ورجال السند ثقات إلا موسى بن هلال العبدي متكلم فيه، وقال الذهبي: طرق هذا الحديث كلها لينة يقوى بعضها بعضا؛ لأنه ما في رواتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب «من رآني بعد موتي فكأنما رآني في حياتي» أخرجه ابن عساكر وغيره، انتهى[19]؛ والحديث الوحيد الصحيح هو الذي ذكرناه سابقا، وهو قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا»، هذا بخصوص الزيارة.

أما الأفعال التي تكون في الزيارة، مثل التمسح سواء بوضع اليد أو الخد بالقبر مثلما روي عن بعض الصحابة أوتقبيله والتمرغ أمامه مثل فعل التابعي ابن المنكدر والصلاة أمامه كما روي عن بعضهم، والانحناء أمامه عند التسليم كذلك، نقول:

روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف، وأن بلالا رضي الله تعالى عنه وضع خديه عليه أيضا، إلا أنه روي أيضا عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[20]، نقل هذا الذهبي في معجم الشيوخ، وعقّب قائلا: : كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأسا، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا وتملوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم[21].

قلت: هذا اعتراف بأن هذه الأفعال لم تثبت عن أكثر الصحابة على الأقل، أما فعل ابن المنكدر ليس بحجة، فلا هو معصوم أو صحابي نقل فعلا أقرّه عليه النبي أو عليه اجماع الصحابة، مع أن قول أو فعل الصحابي الواحد من أصله ليس بحجة، إلا أن يكون عليه اجماعهم أو القول المعتمد عندهم، ومن غير وجود روايات أخرى تعارض ما نقل ولا يمكن الجمع بينهما.

---

19 وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي ج 4 ص 169
20 معجم الشيوخ الكبير للذهبي ج 1 ص 73 / سير أعلام النبلاء ج 12 ص 378 / جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني ص 106
21 معجم الشيوخ الكبير للذهبي ج 1 ص 73

والصحيح عندي: كراهة فعل هذه الأمور، التي هي التقبيل والتمسح، أما الطواف والتمرّغ والانحناء للقبر عند التسليم فهذا شيء آخر غير ما سبق، فهي مدخل للشرك وأزعم أن حتى القائلين بتقبيل القبر النبوي والتمسح به لا يجوزونها.

ولا أنكر على من يرى أن تقبيل القبر والتمسح به من مظاهر حب النبي الأكرم، ولا أتهمه بالشرك، ولا أقول كذلك أن من يُحَرِّم ذلك ناصبي بغيض، بل أحسن الظن بهما ولا أشك للحظة في حبهم للنبي الأكرم صلوات الله عليه؛ فلكل فريق نية صحيحة.

الكراهة وعدم فعل تلك الأفعال تأدبا مع صاحب القبر من وجهة نظري، وهو قول النووي والغزالي ، أي - أكثر أدبا من منظروهم -، لأنه لا شك أن من يفعل ذلك مؤدب أيضا، فلا يمكن أن يقول عاقل أن الذهبي وغيره من العلماء قليلوا الأدب - حاشاهم - ، وربما أسلم عقديا أيضا، لا من باب الكفر والإيمان كما أشرنا، إنما لكونها توهم معان محذورة عقديا، تلك الأفعال قد توهم العامي من مراهقين وعجائز أشياء محذورة فيعتقدونها بحسن نية وتقليدا لمن يرونه أنه من أهل العلم، فالأفضل تركها حفاظا على قدسية التوحيد.

وكما أن مذهب جماعة من العلماء تجويز واستحباب تلك الأفعال، ومذهب جماعة أيضا تحريمها، فإن مذهب جماعة أيضا كراهة هذا -تأدبا -، قال النووي: لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك.

فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم[22].

قال أبو حامد الغزالي في الاحياء: وأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتاً كما تزوره حياً ولا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً، وكما كنت ترى الحرمة في ان لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ماثلاً بين يديه فكذلك فافعل فَإِنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاهِدِ عَادَةُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ[23].

ونحن لا نصف الذي يقبل القبر الشريف أو يمسّه بالجاهل كما قال النووي مع موافقتنا له في الكراهة، لأن مثل هذه الأفعال لا تصدر - على الأقل - إلا من استغرقه الحب، كما قال ابن حجر

22 المجموع شرح المهذب النووي ج 8 ص 275
23 احياء علوم الدين للغزالي ج 1 ص 271

الهيثمي: وهذا محمول أيضًا على من به استغراق في المحبة، وشدة الشوق الذي يحمله على الشغف الذي يحصل للمحب قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يُلام عليه، فإنه قد تعتريه حالات لا يطيقون دفعها إلا بأن يحدث منهم فعل ذلك[24].

ولا نقول أن تلك عادة النصارى واليهود بهذا الإطلاق الذي يوهم وضعهم مع المسلمين في سلة واحدة، وإن كنا نوافقه في خلاصة كلامه، إنما نقلنا كلامهم للإشارة إلى أن هذا مذهب جماعة من كبار العلماء، وهذا الكلام يشمل أيضا تقبيل قبور آل بيته الطاهرين وصحابته كذا الأولياء الصالحين والتمسح بها.

أما الطواف والتمرّغ والانحناء والإجماع للقراءة حوله وإيقاد الشموع والمصابيح فبدعة مذمومة منكرة، الواجب على العلماء تحريم مثل هذه الأفعال والتشدد فيها.

ملخص رأينا هنا:

1- السفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله من السنن المستحبة، وهي من أقرب القربات والطاعات؛ وكذا زيارة قبور الأنبياء والصحابة وآل البيت وأولياء الله الصالحين، كل هذا مستحب، ويجوز أن يقال زيارته تبركا به بمعنى طلب حصول الخير بمقاربته، وهو أن تقف بقربه كقربك منه حيا لا القرب الشديد وما يترتب عليه من تقبيل وتمسح وإلصاق الظهر والبطن وغيرها؛ وهذا يشمل غيره من قبور الأولياء، ومن السنن التسليم على صاحب القبر، فعند زيارة قبر سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، يجب أن تسلم عليه وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله و أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، بأبي أنت وأمي يارسول الله ! قلت فقبلنا ، وتلوت فوعينا ، ثم ظلمنا أنفسنا ، وقرأنا فيما أتيتنا به عن ربنا: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) اللهم إني أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي؛ وإن كانت لك حاجة سل حاجتك بحق رسوله بعد السلام عليه؛ أما غيره من الآل والصحابة والأولياء فيجوز الدعاء عندهم كذلك.

---

24 تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ص 26

واعلم أن الدعاء لا يشترط فيه القرب من قبر النبي وكذا الأولياء، وكذلك لا يعني قربك من القبر استجابة الدعاء قطعا، لأن الغرض من كلامنا هنا بيان أن زيارة القبور سنة، خاصة النبي الأكرم والصالحين، والتأكيد على أن الدعاء بالقرب ليس بدعة ولا أمرا مذموما، وهذا يشمل طلب الداعي حصول الخير بمقاربته؛ وهذا الكلام كان يجب يؤخر لفصل الكلام في التوسل، إلا أننا قدمناه لتشابك المواضيع واتصالها ببعض.

2- يجوز التبرك بأثر من آثار النبي إن وجدت وثبت قطعا أنه له، مثل شعره الشريف، فعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة - فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمرا[25]، والمعنى: أن أم سلمة كان عندها شعيرات من شعر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - حمر في شيء مثل جلجلة، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها، ويستشفون من بركتها، فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه، وتارة في إجانة ملأى من الماء يجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر[26].

ويجوز كذلك التبرك بعلم العلماء سواء كان ذلك بمجالستهم أو بقراءة كتبهم والنظر إليهم أو بناء مسجد بجانب قبرهم.

---

25 صحيح البخاري ج 7 ص 160

26 منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ج 9 ص 123

الفصل الثاني: الكلام في التوسل بالأنبياء أولياء والصالحين.

النقطة الأولى: الإعتقاد بأن المتوسل به في الدعاء (نبي أو رجل صالح) أنه ينفع ويضر من دون الله سبحانه وتعالى.

لا خلاف بين المانعين والمجيزين بأن هذا قبيح، ولا يعتقد به مسلم، لأنه كفر وردة، وكل الفرق تنكر على من اعتقد وفعل ذلك؛ هذه نقطة اتفاق أولى.

النقطة الثانية: الإعتقاد بأنه لا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، بيده كل شيء عز وجل، والدعاء يكون له وحده سبحانه، وفي الدعاء يتقرب إلى الله بذكر أسمائه الحسنة وأفعاله وكذا الصلاة على نبيّه؛ وذكر عبادتنا، وذكر ضعفنا وحاجتنا إليه والاعتراف بذنوبنا وتقصيرنا، راجيين أن يكون تعظيمنا له تعالى وخشوعنا بين يديه، وصلاتنا على النبي وذكر عباداتنا والاعتراف بتقصيرنا وذنوبنا وحاجتنا إليه سبحانه، طامعين في جوده وكرمه سببا مؤثرا في قبول دعائه.

لا خلاف بين المانعين والمجيزين أن هذا واجب، فهذه نقطة اتفاق ثانية ولله الحمد.

النقطة الثالثة: التوسل إلى الله تعالى بالنبي وآله وصحابته وكذا الأولياء راجيين أن يكون ما ذكرنا سببا مؤثرا في قبول دعائه، كقولنا بجاه سيدنا محمد أو بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهكذا.

هنا اختلفت الأمة بين مانع ومجيز، المانع يرى أن هذا نوع من الشرك، وهم محرم، ويدّعي أنه لم يثبت في هذا الفعل رواية صحيحة وادعى اجماع الصحابة على ترك هذه التوسلات؛ وهذا لا يعني انتقاصهم للأنبياء والأولياء أو الحط من مكانتهم، بل مكانة النبي والآل والصحابة والصالحين محفوظة معظمة عندهم، وكذا جاههم؛ والمانع يرى أن التوسل بالأنبياء إن كان المراد التوسل باتباعهم ومحبتهم والإيمان بهم فهذا صحيح، أما التوسل بذواتهم فلا يجوز؛ مختصر قوله: يجوز للمتوسل أن يقول: أتوسل إليك بمحبة أنبيائك، واتباع نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يحذف المضاف بل يذكره؛ ولا ينبغي للمتوسل أن يقول: أتوسل إليك يا رب بنبيك أو بأنبيائك أو ما أشبه ذلك، لأنه إذا قال: أتوسل إليك بأنبيائك وحذف المضاف، فقد يوهم أنه توسل بدعي، والتوسل البدعي: هو أن يتوسل بذوات الأنبياء، وبيّنا أن التوسل بذواتهم لا يجوز.

أما المجيز فيرى أن هذا التوسل جائز مشروع، ودلّت الروايات عليه وفعله الصحابة، وإدعاء الاجماع هنا كذب، والزعم بأن هذا شرك تهور.

الحكم الأول: هذه الأفعال محرمة وهي مدخل للشرك، إن لم تكن شركا بعينها، وفاعلها آثم جاهل.

الحكم الثاني: هذه الأفعال مشروعة ومنكرها جاهل وكله كلامه لا يرقى لأن يكون شبهة فضلا عن كونه حجة.

قبل مناقشة الأقوال والأحكام المترتبة عليها ينبغي أن نبيّن حد التوسل، ففي الحد والأمثلة يكمن الجواب ورأي الباحث.

التوسل في اللغة والاصطلاح

التوسل في اللغة ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع : الوسيلة والوسائل ، والتوسيل والتوسل واحد يقال : وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل[27].

أما إصطلاحا فهو التقرب إلى الله بفعل طاعة واجبة او مستحبة واجتناب معصية محرمة أو مكروهة، والورع والزهد، ويراد بالتوسل أيضا ذكر الداعي في دعائه ما يرجوا أن سببا مؤثرا في قبول دعائه، منه:

أن يذكر الداعي في دعائه اللّه سبحانه معظما وممجدا له بأسمائه الحسنى[28]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: **180**]، كأن تقول اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لنا وترحمنا، وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

ومنه أن يذكر الله وحده كما جاء في الكتاب العزيز: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران : **8**]

ومنه أن يذكر أفعاله تعالى ويتوسل بها، كأن يقول: اللهم يا من أخرجت يوسف من الجب ويا من أنجيت يونس من بطن الحوت، اللهم اخرجني من همي وحزني ياالله.

واعلم أن كل اسم يجرى عليه تعالى، بما لا يفيد التعظيم لفظا أو معنى، فإنه لا يدخل في باب التعبد، ولذلك لا يجوز أن يقول الإنسان في الدعاء: يا موجود ويا شيء اغفر لي، كما يقول فيه: يا اللّه ويا قديم. وقد علمنا أنه لا يدخل في باب التعظيم إلا ما له تعلق بفعله وبعبادته، وبصفاته التي يختص بها، فما هذا حاله هو الّذي يدخل في باب الدعاء والتمجيد دون ما عداه. فأما صفات الأفعال فإنما

---

27 الصحاح للجوهري ج 5 ص 1841

28 وقد علمنا أن الواجب عليه، إذا وصف الله تعالى بأسمائه الحسنى، أن يكون خاشعا معظما، فبأن يجب إذا قرن إليه الطلب والدعاء أولى. وعلى هذا الوجه يقبح من المرء أن يسمى الله بأسمائه الحسنى على وجه يوهم الاستخفاف بحقه في المواضع التي توهم ذلك فيها، وعلى هذا الوجه ورد السمع بتعظيم القرآن، عن أن يقرأه الجنب، أو يمسه المحدث؛ أو يسافر به إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم. [المغني في ابواب التوحيد والعدل جـ 20 ق 2 (ص: 251)]

يدخل منه في هذا الباب ما يفيد فعل النعم والإحسان وما يتصل بذلك؛ ولذلك لا يجوز أن يقول في الدعاء: أيا محرك الأجسام اغفر لنا، كما يقول: يا رؤوف، يا رحيم، يا منعم، اغفر لنا[29].

ومنه أن يذكر ما يرجو أن يكون سببًا في قَبول دعائه، كالصلاة على نبيّه محمد – صلى الله عليه وسلم ، عن فضالة بن عبيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بعد بما شاء[30]؛ والتوسل به بعد ذكر الله وتعظيمه كذلك، كأن تقول اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة؛ لا إله إلا أنت العزيز الحكيم، اللهم إني أسألك ، وأتوسل إليك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيّك محمد صلى الله عليه وسلم أن تقضي حاجتي وحاجة كل محتاج بفضل.

ومنه أن يذكر العبد عبادته ويتوسل إلى الله بها، كقولهم: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران : **16**]

ومنه أن يذكر حاله وضعفه وحاجته والاعتراف بالذنوب، كقولهم: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا } [آل عمران : **147**] وكقول موسى عليه السلام: {فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [القصص : **24**]

ومنه التوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، كقوله تعالى:{وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء : **64**]، وكقول اخوة يوسف: {قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} [يوسف : **97**]، {قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [يوسف : **98**].

مناقشة الحكم الأول:

الأدلة: قالوا: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الأعراف : **194**]، وقال عز وجل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء : **57**]، وقال عز وجل: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأنعام : **51**]، ومن السنة ما رواه النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} قال: الدعاء هو العبادة، وقرأ: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}،

---

[29] المغني في ابواب التوحيد والعدل ج 20 ق 2 ص: 238

[30] سنن الترمذي ج 5 ص 394

إلى قوله: {داخرين}[31]، وإحداث عبادة أمر محرم في النصوص الشرعية، وقد قلنا: العبادات توقيف، ولا مجرى للأقيسة في العبادات؛ ولا مدخل للعقل في معرفة عللها.

النتيجة: التوسل بذات الأنبياء والصالحين واستحمال ألفاظ مثل بحق نبيّك وبجاهه وهكذا هي الأفعال محرمة، وتعتبر مدخل للشرك، إن لم تكن شركا بعينها، وفاعلها آثم جاهل.

مناقشة تقريرهم:

1- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الأعراف : **194**] لا تعلق لهم به، لأن معنى قوله: {عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ}استهزاء بهم، أي قصارى أمرهم أن يكونوا أحياء عقلاء فإن ثبت ذلك فهم عباد أمثالكم لا تفاضل بينكم. ثم أبطل أن يكونوا عباداً أمثالهم فقال {أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِها}[32]، وهذا هو الصواب، وأصح الأقوال، وقال الحاكم الجشمي في التهذيب: وقيل: إنه استفهام أي: عباد أمثالكم يعني أنتم خير من هَؤُلَاءِ الأصنام؛ إذ لا عقل لها، ولا تسمع، ولا تبصر، فلأي وجه تعبدونهم[33]، فإن كان هذا معنى الآية فلا تعلق لهم، لأنها تتحدث عن المشركين الذين يعبدون الأصنام لتقرّبهم إلى الله زلفى، والذي يتوسل بالنبي الأكرم وآله وأولياء لا يعتقد هذا، بل لا يفكر فيه من الأساس، وهو يستقبح هذا القول ويراه كفر، ومحاولة إلزام المجيز بما لا يلزمه والرد عليه بأدلة توهم أنه يتدين بذلك القول الكفري أفعال تنبئ عن تسرع وتعصب وجهل بكلام مخالفك من أساس، بهذا يكون ردّك غير علمي، بالضرورة غير معترف به [كتحصيل حاصل]، وحتى لو فرضنا وتنزلنا وقلنا أن مذهبك هو الحق لكان في استدلالك هذا تضعيف لمذهبك، فضعف المذهب لا يقتصر على ضعف أصوله، بل كذلك بسوء الاستدلال، وليس المقصود بعباد أمثالكم أي بشر، حتى لا يقال أنها في عيسى عليه سلام الله ومريم العذراء ، لأن السورة مكية، ولو قلنا المراد بها النبي عيسى وأمه مريم لم يكن له تعلق كذلك، لأن قول النصارى فيهم لا يقول به المتوسل ولا يلزمه حتى قولهم فليس هناك تشابه من الأساس كما تقدم.

2- قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء : **57**]، لا تعلق لهم به كذلك من وجوه، أولا سياق الآية، ثانيا إلزام ما لا يلزم، أما الأول فسياق الآية كالآتي: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (**56**) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

---

31 سنن الترمذي ج 5 ص 61

32 الكشاف للزمخشري ج 2 ص 189

33 التهذيب في التفسير للحاكم الجشمي ج 4 ص 2815

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (57)} [الإسراء : 56 - 57]، معنى الآية كان كان في العرب من يعبد الملائكة وفيهم من يعبد الجن مع الله لتقرّبهم إلى الله زلفى، فكأنه قيل: ما يعبدون مع الله يحرصون أيهم يكون أقرب إلى الله، وذلك بالطاعة وازدياد الخير والصلاح، ويرجون، ويخافون، كما غيرهم من عباد الله فكيف يزعمون أنهم آلهة؟ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ} كان حقيقا بأن يحذره كل أحد من ملك مقرّب ونبيّ مرسل، فضلا عن غيرهم[34]، فقد كان فيهم من يعبد الجن، وكان فيهم قوم يعبدون الملائكة، ويزعمون أنها بنات الله، لتشفع لهم إلى الله، وقد قال تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ} [الأنعام : 100]

3- قوله تعالى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [الأنعام : 51]، لا يلزم مجيز التوسل، لأن معنى قوله "لَيْسَ لَهُمْ" أي لهَؤُلَاءِ المنذرين "مِنْ دُونِهِ" أي من دون الله "وَلِيٌّ" قيل: معين، وقيل: قريب يقوم بأمره، ويدْفع العذاب عنه، "وَلَا شَفِيعٌ" أي ليس لهم شفيع يدفع العذاب منهم بشفاعته، والذي يجيز التوسل يعتقد اعتقادا جازما بأنه لا معين ولا قريب يقوم بأمره سواه، وأنه لا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، بيده كل شيء عز وجل، والدعاء يكون له وحده سبحانه، ويتوسلون لله بأسمائه الحسنى وأفعاله وبالصلاة على نبيّه، التوسل إلى الله تعالى بالنبي وآله وصحابته وكذا الأولياء راجيين أن يكون ما ذكرنا سببا مؤثرا في قبول دعائه، فالكلام هنا كالكلام في الآيات الأولى والثاني.

4- عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} قال: الدعاء هو العبادة، وقرأ: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}، إلى قوله: {داخرين}، قالوا: وإحداث عبادة أمر محرم في النصوص الشرعية، وقد قلنا: العبادات توقيف، ولا مجرى للأقيسة في العبادات؛ ولا مدخل للعقل في معرفة عللها.

قلت: معنى الحديث أن الدعاء عبادة إذا اعتقد الداعي أن من يدعوه متصف بصفات الكمال الإلهية وأنه يؤثر مع الله - تعالى الله عن ذلك، فيتضح أن ليس كل دعاء عبادة، هذا مجمل، أن تفصيل هذا الكلام فهو ما ذكره الشيخ حسن بن علي السقاف، قال - حفظه الله - : إعلم أن العبادة شرعا هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع فيه أوصاف الربوبية، وأما في اللغة فالعبادة هي الطاعة، والعبودية هي الخضوع والذل، فالعبادة شرعا غير العبادة لغة، فلا يقال لمن خضع وذل لانسان إنه عبده شرعا وهذا شئ لا يختلف فيه إثنان، فمن تذلل عند قبر نبي أو ولي وتوسل به لا يقال إنه عبده من دون

34 الكشاف للزمخشري ج 2 ص 673

الله تعالى، لان مجرد النداء والاستغاثة والخوف والرجاء لا يسمى عبادة شرعا ولو سمي عبادة لغة ودليل ذلك أمور منها: الصلاة، فالصلاة في اللغة هي التضرع والدعاء، وأما شرعا واصطلاحا فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فليس كل دعاء صلاة، ولا يقال لمن دعا فلانا بمعنى أنه طلب من فلان شيئا أنه صلى له فكذلك العبادة.

وأما الدعاء فليس جميعه عبادة إلا إذا دعونا من نعتقد فيه صفات الربوبية أو صفة واحدة منها، فقول النبي ص: (الدعاء هو العبادة) كما رواه الحاكم وغيره بأسانيد صحيحة ليس معناه أن كل دعاء عبادة، كما سيتضح بعد قليل إن شاء الله تعالى، وإنما يكون الدعاء عبادة إذا كان لله أو لمن يعتقد الداعي ان للمدعو صفة من صفات الربوبية، وقال بعض العلماء كما نقل المناوي في الفيض (**3/ 540**): (إن معنى حديث (الدعاء هو العبادة) أي أن الدعاء هو من أعظم العبادة، فهو كخبر (الحج عرفة) أي ركنه الاكبر، فالدعاء له عدة معان منها النداء، والنداء ليس عبادة وهذا المعنى موجود بكثرة في كلام العرب وفي القرآن الكريم فمن شواهده في كلام العرب قول الشاعر وهو: دثار بن شيبان النمري:

فقلت ادعي وأدعو ان أندى لصوت أن ينادي داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الامر، كما صرح به الاشموني وغيره عند قول صاحب الالفية: والواو كالفا إن تفد مفهوم مع كلا تكن جلدا وتظهر الجزع ومعنى قوله ادعي نادي فهو خطاب لانثى وهي حليلة لدثار ومعنى أدعو أنادي أنا، ومعنى إن أندى أي أن أبعد وأرفع للصوت أن ينادي داعيان أي مناديان فظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتي بمعنى النداء.

وأما في القرآن فمنه قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } [النور : **63**]، أي لا تجعلوا نداءه بينكم كما ينادي بعضكم بعضا، باسمه الذي سماه به أبوه، فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا نبي الله، ويا رسول الله، مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات : **2**]

ويأتي الدعاء بمعنى العبادة وهو موجود في كلام العرب وفي القرآن الذي نزل بلغتهم الفصيحة، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} [فاطر : **13**]، أي والذين تعبدون من دونه، وكقوله تعالى أيضا: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ } [يونس : **106**]، أي ولا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك.

وللدعاء معنى آخر أيضا وهو الاستعانة نحو قوله تعالى: {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ} [البقرة : 23] ، ومن معانيه أيضا السؤال كقوله تعالى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر : 60] ، ومن معانيه أيضا الثناء كقوله تعالى: {ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ } [الإسراء : 110]، ومن معانيه أيضا التسمية كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } [الأعراف : 180]، أي سموه بها، إلى غير ذلك من المعاني.

فاتضح أن مجرد النداء أو الاستغاثة أو الاستعانة أو الخوف أو الرجاء أو التوسل أو التذلل لا يسمى عبادة، فقد يتذلل الولد لابيه والجندي لقائده ويخافه ويرجو منه أشياء فلا يسمى ذلك عبادة له باتفاق العقلاء، وليس مجرد النداء عبادة[35].

نعم، إحداث عبادة أمر محرم في النصوص الشرعية لا خلاف بين المجيز والمانع هنا، لكن المجيز لا يسلّم بأن التوسل بالأنبياء والصالحين عبادة من الأساس لأن العبادة لا تكون إلا لله، وهم يتوسلّون الله عز وجل لا غيره ولا يسلّم المجيز بأن هذا فعل حادث، فهو يستدل بأحاديث صحيحة عنده وعند المخالف، وكذلك فعل بعض الصحابة؛ بهذا نعلم أن هذا إدّعاء أصحاب القول الأول فاسد غير دقيق، ولو أخذنا بظاهر تلك الآيات ومعناها الحرفي لأدى هذا إلى تناقض النصوص، فالمخالف يستدل بهذه الآيات على أن ندعوا الله وحده ونتوسله وحده، ومن جهة يجوز التوسل بالعبادات والنبي في حياته ودعاء الصالحين.

مناقشة الحكم الثاني:

الأدلة: قالوا: قال إسماعيل بن إسحاق الجهضمي: حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم، تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»[36]، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في[37]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد وعن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى

35 التنديد بمن عدد التوحيد للشيخ العلاّمة حسن السقاف ص 33/30
36 فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ص 30
37 سنن الترمذي ج 5 ص 461 ، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي.

عثمان بن عفان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إلي حين أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أو تصبر ؟ " فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الكلمات " فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليه الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قلت روى الترمذي وابن ماجه طرفا من آخره خاليا عن القصة، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها[38]، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار, قال: وكان خازن عمر على الطعام, قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر, فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا, فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام, وأخبره أنكم مسقيون وقل له: عليك الكيس, عليك الكيس, فأتى عمر فأخبره فبكى عمر, ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه[39]، وذكر الحافظ أن في إحدى روايات الحديث أن الرائي هو بلال بن الحارث الصحابي المشهور[40]، وعن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي - رضي الله عنهما - دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها، فقال: " رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيبا وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة ". ثم أمر أن تغسل ثلاثا، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فألبسها إياه، وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، وأبا أيوب

---

38 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين الهيثمي ج 2 ص 279
39 مصنف ابن أبي شيبة ج 18 ص 31
40 بهجة الناظر في التوسل بالنبي الطاهر للمحدث العلاّمة حسن بن علي السقاف ص 8

الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وغلاما أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه، فقال: " الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ; فإنك أرحم الراحمين ". وكبر عليها أربعا، وأدخلوها اللحد هو، والعباس، وأبو بكر الصديق - رضي الله عنهم -.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح[41]، روح بن صلاح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون[42].

حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون[43].

النتيجة: التوسل جائز مشروع، دلّت عليه الروايات الصحيحة، النبي الأكرم توسل، والصحابة كذلك، من غير نكير بينهم، والمنكر له مخطئ غلب عليه جهله.

مناقشة تقريرهم:

1- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم، تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»

هذا الحديث مرسل، ورجاله رجال الشيخان البخاري ومسلم:

سليمان بن حرب الواشحي، حماد بن زيد الأزدي الفقيه والإمام المشهور، غالب بن أبي غيلان الراسبي، بكر بن عبد الله المزني، كلهم أخرج لهم الشيخان.

ولهذا الخبر طريق آخر[44]، فيه الحجاج بن المنهال الأنماطي، أخرج له الشيخان، وفيه كثير بن يسار الطفاوي صدوق حسن الحديث، قال فيه الذهبي: معروف ذكره البخاري في تاريخه، وذكره بن

41 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين الهيثمي ج 9 ص 257

42 بهجة الناظر في التوسل بالنبي الطاهر للمحدث العلاّمة حسن بن علي السقاف ص 9

43 صحيح البخاري ج 2 ص 27

44 فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ص 39: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة، عن كثير أبي الفضل، عن بكر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حياتي خير لكم، ووفاتي لكم خير، تحدثون فيحدث لكم فإذا أنا مت عرضت علي أعمالكم، فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت الله لكم»

حبان في الثقات، وله طريق آخر[45] فيه يونس بن محمد المؤدب البغدادي، أخرج له الشيخان كذلك، وكل هذه الطرق موضع إرسال، رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلا.

فإن قيل: هل الحديث المرسل مقبول عندكم.

قلنا: الأحاديث المرسلة وهي الأحاديث التي سقط من سندها صحابي، مثاله قول أحد التابعين كسعيد بن المسيب أو الحسن البصري، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه (والمرسل من أنواع الحديث الضعيف عند أهل الحديث) مقبول عند أكثر المعتزلة، وهو مذهب شيخنا أبو عبد الله البصري، ومذهب شيخنا القاضي عبد الجبار قريب من مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو أن المراسيل لا تقبل إلا أن يعضده ما يقويه، وظاهر قوله أن مراسيل الصحابة مقبولة، واختلف قوله في التابعين ونص أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة[46]، وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: المرسَل مقبول عند الزيدية والمعتزلة والحنفية والمالكية، وأنه قد ادُّعي إجماعُ التابعين على قبوله..[47]؛ قلت: قال الذهبي في ترجمته لبكر بن عبد الله: أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين.

وهذا الحديث له طريق آخر مرفوع، رواه البزار في البحر الزخار، عن يوسف بن موسى الرازي [ثقة روى عنه البخاري] عن عبد المجيد بن عبد العزيز العتكي [ثقة، أخطأ في أحاديث كما يخطئ الناس، وإنما نقم عليه الإرجاء ، فضعفه بعضهم بسبب ذلك، روى عنه مسلم] عن سفيان الثوري [العالم المشهور الملقب بـ أمير المؤمنين في الحديث، روى عنه البخاري ومسلم]، عن عبد الله بن السائب الكندي [ثقة روى عنه مسلم]، عن زاذان الكندي [ثقة، وثقه أكثر رجال الحديث، وضعفه بعضهم بسبب تشيّعه] عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل[48]، وله شواهد، منها ما رواه شهاب الدين البوصيري في اتحاف الخيرة، قال: قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو الجهم الأزرق بن علي حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون "[49]، والمراد بالحياة هنا البرزخية، قلت: واسناده حسن، وصححه شيخهم الألباني، وقال: فلما وقفت على إسناده فيهما تبين لي أنه إسناد قوي وأن التفرد المذكور غير صحيح..[50]، بهذا نعلم أن الخبر صحيح لا إشكال فيه، ولا خلاف أن صلاتنا وسلامنا عليه

---

45 الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 149: أخبرنا يونس بن محمد المؤدب. أخبرنا حماد بن زيد عن غالب عن بكر بن عبد الله قال: [قال رسول الله. ص: حياتي خير لكم. تحدثون ويحدث لكم. فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم. تعرض علي أعمالكم. فإذا رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت الله لكم]

46 عيون المسائل للحاكم الجشمي ص 207

47 العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير ج 1 ص 259/358

48 البحر الزخار للبزار ج 5 ص 308 / كشف الأستار عن زوائد البزار للإمام نور الدين الهيثمي ج 1 ص 397

49 إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام شهاب الدين البوصيري ج 7 ص 145

50 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ج 2 ص 190

تعرض عليه وتوصل إليه، فالتوسل بالنبي صلوات الله عليه في دعائك وفق هذا الحديث أمر جائز ومشروع.

2- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في، وعلم عثمان بن حنيف هذا للرجل الذي شكى له أمره، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك..

قلت: هذا حديث صحيح، وفيه أن النبي الأكرم صلوات الله عليه علّمه هذا الدعاء، وفيه أن يتوسل به صلوات الله عليه في الدعاء.

فإن قيل: لا خلاف بيننا وبينكم في صحة هذا الحديث، ولا خلاف بيننا في جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله في الدعاء، لكن في حياته لا بعد مماته، وظاهر الحديث هو هذا فلا متعلق لكم فيه.

قلنا: القاعدة الأصولية تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء وكذا الصحابة، لأن هذا عين ما فهمه عثمان ابن حنيف لذلك علّم هذا الدعاء لذلك الرجل، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولو كان الدعاء بهذا بعد موته شركا لبيّنه النبي صلوات الله عليه لأصحابه وقيّده، كأن يقول أدعوا بهذا الدعاء في حياتي ولا تدعوا به بعد موتي، ولو كان شركا في ذاته أو يوهم معنى قبيح يقدح في التوحيد لما علّمه النبي صلوات الله عليه للأعمى، وهو أحرص منا ومن أصحابه وآل بيته والعلماء على أمته ودين الله وتوحيده، كيف هو صاحب الرسالة وخاتم النبيين، الذي قال فيه سبحانه وتعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة : **128**]، فلا يجوز أن يعلّم ويشرع لأمته شيء يكون أثناء حياته سنة وبعد وفاته بدعة.

فإن قيل: ان الأعمى إنما جاء إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ليدعو له، وذلك قوله: (أدعُ الله أن يعافيني) فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه – صلى الله عليه وآله وسلم –، لأنه يعلم أن دعاءه – صلى الله عليه وآله وسلم – أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي –

صلى الله عليه وآله وسلم –، ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيراً). ولكنه لم يفعل، لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة، يذكر فيها اسم الموسَّل به، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

قلنا:

أولا: كون الأعمى إنما جاء إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ليدعو له –وفقا لهذا الحديث –، فهذا صحيح لقوله: (أدعُ الله أن يعافيني)، فالأعمى قدم إلى النبي ليدعوا له، هذا هو غرضه من الأساس، مع الاخذ بعين الاعتبار ما رواه الطبراني بإسناده في الخبر الذي ذكرناه في الأدلة أن عثمان بن حنيف قال للرجل: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أو تصبر ؟ " فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الكلمات "[51]، وقد رواه النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه: أن أعمى، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك؟» قال: يا رسول الله إنه شق علي ذهاب بصري، قال: " فانطلق فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك أن تكشف لي عن بصري، شفعه في وشفعني في نفسي " فرجع وقد كشف له عن بصره[52]، وليس فيها ادع الله لي، فعلى أي أساس قبلتم تلك الرواية ولم تقبلوا هذه، وفي المستدرك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به يرد الله علي بصري[53]..الخبر، وفيه عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف عندهم، لكن الشاهد أن الأعمى هو من طلب من النبي الأكرم أن يعلمه الدعاء وليس أن يدعوا له.

---

51 المعجم الكبير للطبراني ج 9 ص 18

52 السنن الكبرى للنسائي ج 9 ص 245

53 المستدرك على الصحيحين للحاكم ج 1 ص 707

ثانيا: توسل الأعمى إلى الله تعالى بدعائه صحيح أيضا، لا خلاف بين المجيز والمخالف هنا والنقطة الأولى، وإنما هل دعى النبي له أو علّمه دعاء مخصوص.

ثالثا: دعاءه – صلى الله عليه وآله وسلم – أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، لا خلاف بين الأمة في هذه النقطة.

رابعا: قولهم "ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.." فيه تفصيل؛ قلنا في النقطة الأولى أن الغرض من قدوم الأعمى إلى النبي ليدعو له، وليس بالضرورة أن يحصل هذا الغرض إن جاز حصول غرض آخر منفعته أعظم وأعم، فعند قدوم الرجل للنبي صلوات الله عليه لغرض الدعاء له فقط، لكن النبي الأكرم علّمه دعاء يقوله هو وغيره من أمته، فيكون هذا منفعة للأعمى ولغيره ممن تعلم هذا الدعاء، فالغرض أساسا هو تعليم أمته، فتكون الفائدة له ولغيره، مثال ذلك – تقريبا للمراد – ما روي عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتحبه؟ قال: أحبك الله كما أحبه، قال: ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعل ابنك؟ فقال: أشعرت أنه توفي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما يسرك أنه لا تأتي بابا من أبواب الجنة تستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك؟! فقال: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: لكم عامة[54]، وعن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة حرام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كفارتها، فنزلت {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ فقال: لك ولمن عمل بها من أمتي[55]، والشاهد ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عثمان بن عفان قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليعلمه صلاة الحاجة فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وسلم) نبي الرحمة يا محمد إني توجهت إليك إلى ربك عز وجل في حاجتي هذه لتقضي لي فاللهم شفعه في[56]، فهنا نرى تصريحا بأن الرجل أتى ليعلّمه النبي الأكرم صلاة الحاجة وعلّمه هذا الدعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار الطرق المذكورة سابقا والتي ليست فيها عبارة "بل أدع الله".

---

54 مصنف ابن ابي شيبة ج 7 ص 161

55 سنن الترمذي ج 5 ص 142

56 تاريخ دمشق لابن عساكر ج 64 ج 94/93

3- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار, قال: وكان خازن عمر على الطعام, قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر, فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا, فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام, وأخبره أنكم مسقيون وقل له: عليك الكيس, عليك الكيس, فأتى عمر فأخبره فبكى عمر, ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه، والرائي هو بلال بن الحارث.

قلت: يفهم من هذا الأثر أن هذا الرجل ذهب إلى القبر [زاره] وتوسل بالنبي، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة أو يتهمه بالشرك، خاصة عمر بن الخطاب المشهور بضرب من ابتدع شيئا بالدرة**!**، أما كون الرائي هو بلال بن الحارث فلا يمكن القطع بهذا، كون الوحيد الذي أشار إلى هذا هو سيف بن عمر التميمي، وهو كذاب متهم بالزندقة.

فإن قيل: لا حجة في هذا الخبر ، لأن مداره على رجل لم يسمَّ فهو مجهول.

قلنا: لو كان هذا الرجل هو من روى الخبر لصح اعتراضكم، لكنه ليس هو من روى الخبر حتى يتكلم في الرواية، فلو أردتم إلزام من خالفكم بهذه الدعوى للزمكم تضعيف حديث الأعمى لأنه مجهول، وهو عندكم خبر صحيح، وغيرها من الأخبار التي فيها مجهول، وكلها صحيحة عندكم؛ أما سند الأثر فهو صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، ما عدا صاحب الدار، إسمه مالك بن عياض، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال: مالك بن عياض الدار يروى عن عمر بن الخطاب روى عنه أبو صالح السمان وكان مولى لعمر بن الخطاب أصله من جبلان مالك بن صحار الهمداني يروى عن حذيفة وابن عباس روى عنه الشعبي[57]، وقال الرازي في الجرح والتعديل: مالك بن عياض مولى عمربن الخطاب روى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما روى عنه. أبو صالح السمان سمعت ابى يقول ذلك[58]، روى ابن عساكر عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول في تسمية تابعي أهل المدينة ومحدثيهم مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، وعن محمد بن سعد قال في الطبقة الأول من أهل المدينة مالك الدار مولى عمر بن الخطاب[59].

4- عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي - رضي الله عنهما - دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها، فقال: " رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيبا وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله

---

57 الثقات لابن حبان ج 5 ص 384

58 الجرح والتعديل للرازي ج 8 ص 213

59 تاريخ دمشق لابن عساكر ج 56 ص 492/491

والدار الآخرة ". ثم أمر أن تغسل ثلاثا، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فألبسها إياه، وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، وأبا أيوب الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وغلاما أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه، فقال: " الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ; فإنك أرحم الراحمين ". وكبر عليها أربعا، وأدخلوها اللحد هو، والعباس، وأبو بكر الصديق - رضي الله عنهم -.

قلت: هذا الحديث تفرد روح بن صلاح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: هو ثقة مأمون شاميّ[60]، وضعفه الجرجاني والدارقطني وعلي بن المديني، فمنهم من يرى أن هذا الحديث حسن لتوثيق ابن حبان والحاكم، وهناك من يراه ضعيف، لأن الحاكم يتساهل في توثيق المجاهيل، وهناك من يراه صحيح، وأن تضعيف روح مبني على خلفيات مذهبية كونه روى هذا الخبر الدال على تشيعه؛ والظاهر أنه حسن كما أشار الشيخ المحدث حسن السقاف؛ وقال محمود سعيد ممدوح في رفع المنارة: أما روح بن صلاح فقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه اخرون فمثله يحتاج لاعمال النظر لبيان حاله . فقال عنه الحاكم في سؤالات السجزى : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات (8 / 244) ، وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوى في المعرفة والتاريخ (3 / 406) فهو ثقة عنده ، قال الفسوى (التهذيب : 11 / 378) : كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات. ا ه. أما من جرحه فلم يذكر سبب جرحه ولم يفسره ، ففى المؤتلف والمختلف للدارقطني (3 / 1733) قال: روح بن صلاح بن سيابه يروى عن ابن لهيعة وعن الثوري وغيرهما كان ضيفا في الحديث سكن مصر . ا ه . ومثله لابن ماكولا في الاكمال (5 / 15) وابن عدى في الكامل (3 / 1005). وهذا جرح مبهم غير مفسر فيرد في مقابل التعديل المذكور قبله كما هو مقرر . مثاله قول الحافظ في مقدمة الفتح (ص 437) في ترجمة (محمد ابن بشار بن بندار) ضعفه عمرو بن على الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريحه. اه. وادعى الالباني أن الجرح مفسر في روح بن صلاح بقول ابن يونس : رويت عنه مناكير ، وبقول ابن عدى في الكامل : في بعض حديثه نكرة . قلت : كلام الالباني فيه نظر يظهر في الوجهين الاتيين : الاول : عبارتي ابن يونس وابن عدى لا تدلان على الجرح ، قال ابن دقيق العيد في (شرح الالمام) كما

60 تاريخ الاسلام للذهبي ج 5 ص 821

في (نصب الراية) (1 / 179) ، (وفتح المغيث) (1 / 347): قولهم روى مناكير لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهى أن يقال فيه منكر الحديث ، لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. ا هـ. الثاني : قولهم : (روى المناكير) ، أو (رويت عنه مناكير) ليست أيضا من الجرح في شئ ، فقد تكون تلك المنكرات من شيوخه أو من الرواة عنه وهو روى شيئا تحمله فقط . قال الحاكم للدارقطني (السؤالات ص 217 - 218) : سليمان ابن بنت شرحبيل ، قال : ثقة ، قلت : أليس عنده مناكير ، قال : يحدث بها عن قوم ضعفاء . اهـ . فما كل من روى المناكير ضعيف عندهم . وعندما ترجم ابن عدى لروح بن صلاح في كامله (3 / 1005 - 1006) روى عنه حديثين الافة والحمل فيهما من الراوى عن (روح بن صلاح) ، وعادة ابن عدى في كامله - كما يقول الحافظ في مقدمة الفتح (ص 429) : أن يخرج الاحاديث التى أنكرت على الثقة أو على غير الثقة فلو وجد ابن عدى شيئا أنكر على روح بن صلاح لاتى به في ترجمته ولكنه خرج ما حدث به وكان منكرا ، ولكن الحمل فيه على غيره فتدبر.

فائدة : أراد الالباني تضعيف الحديث المذكور ، فاعتبر قول ابن يونس في روح بن صلاح: (رويت عنه مناكير) من الجرح المفسر الذى يضعف به الراوى ، بينما تناقض فاعتبر قولهم في راو اخر (له مناكير) ليس بجرح مطلقا ، وذلك في ثنايا رده على الشيخ البولى (ص 66 - 67) ، واكثر من هذا أنه اعتبر (منكر الحديث) جرح مردود ، لأنه غير مفسر كذا في صحيحته (1 / 769) . وأنت ترى ألا فارق بين القولين ، ولكنك ترى فارقا بين صنيعى الالباني ، فعندما يريد أن ينتصر لما يراه صوابا يبتعد عن قواعد الحديث ويسير حسبما يرى ، فالله المستعان[61].

قلت: ظاهر الحديث أن النبي الأكرم توسل بذاته وبالأنبياء الذين من قبله، وقد توفاهم الله.

5- حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون.

قلت: هذا الحديث صحيح بلا خلاف بين المجيز والمانع، وفائدة الخبر أن الصحابة توسلوا به من وجهين، أولا لفضله ومكانته، فروي أيضا أن العباس قام وعيناه تنضحان، فطالع عمر، ثم قَالَ: اللَّهمّ أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة، فقد ضرع الصغير، ورق الكبير، وارتفعت

[61] رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة للشيخ محمود سعيد ممدوح ص 111/109 [نسخة الشاملة]

الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى، اللَّهمّ فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فَقَالَ الناس: ترون ترون! ثم تلاءمت واستتمت ومشت فيها ريح، ثم هرت ودرّت، فو الله ما يرحوا حتى اعتلوا الجدار ، وقلصوا المآزر، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه، ويقولون: هنيئا لك ساقي الحرمين[62]، فهنا توسل الناس والأصحاب بالعباس، بذاته، فلم ينكروا على بعض ولم ينههم العباس ولا عمر، والثاني التوسل به والاستشفاع؛ لقربه من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وسَلَّم، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العباس عم رسول الله، وإن عم الرجل صِنوُ أبيه))[63] أي: مثل أبيه، وعن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجل العباس إجلال الولد والدَه، خاصة خصَّ الله العباس بها من بين الناس))[64]، فلو لم يكن عم النبي صلوات الله عليه لذهبوا لغيره ممن هم أتقى وأعلم منه من الصحابة.

ولم يكن هذا مستشنعا عند الصحابة والتابعين، قال مكحول عن غطيف بن الحارث: مررت بعمر بن الخطاب، فقال: نعم الفتى غطيف، فقال الي رجل ممن كان عنده، فقال: استغفر لي يافتى قلت: ومن أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: رحمك الله أنت أحق أن تستغفر لي مني لك[65]، وهنا إشارة إلى تبرك غطيف بأبو ذر الغفاري، ليس لكونه أبو ذر الزاهد الذي قال فيه النبي أنه أمة وحده، بل لصحبة الرسول الأكرم، وفي هذا الخبر إشارة إلى التوسل، وعن أسير بن جابر أن عمر قال لأويس القرني بعد أن عرفه: استغفر لي، قال له أويس: أنت أحق أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم[66]، وهذا الخبر صحيح رجاله رجال البخاري ومسلم، وفائدة هذا الخبر كالذي سبقه.

ملخص الكلام في التوسل:

التوسل بالله سبحانه معظما وممجدا له بأسمائه الحسنى و التوسل بالله أيضا وحده واجب وهو الأصل، لا خلاف هنا، وكذلك التوسل بأفعاله تعالى تعظيما، الصلاة على النبي أيضا من أسباب قبول الدعاء، وكذلك التوسل بطاعات العبد، وطلبه الدعاء من رجل صالح أو إمرأة صالحة، وكذلك اظهار الضعف والحاجة والتذلل والاعتراف بالذنوب؛ كل هذا لا يخالف فيها عاقل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

62 الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 2 ص 816
63 سنن الترمذي ج 6 ص 112
64 المستدرك للحاكم ج 3 ص 367
65 تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ج 23 ص 114
66 مسند أحمد ج 1 ص 372

التوسل بذات النبي والأنبياء الذين قبله، وكذلك بالأولياء والصالحين جائز لا ضير فيه، فقد دلّت عليه النصوص التي لا يمكن دفعها، وثبت توسل النبي بذاته والأنبياء الذين قبله وكذا توسل الصحابة به وأيضا التابعين، فلا مجال للإنكار؛ مع الأخذ بالإعتبار محذورين مهمين:

1- أن يتفادى المكلف الاكثار من هذا التوسل، وعليه ألا يكثر من التوسل بطاعاته كذلك ، فهو وإن كان جائزا إلا أن المرئ يجب أن يكثر من التوسل بالله تعالى معظما وممجدا له بأسمائه الحسنى ويعوّد لسانه على ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: **180**]؛ خاصة إن كان الاكثار منه [التوسل بالأنبياء والصالحين] قد يؤثر في نية الداعي، فقد يكثر من هذا التوسل ليظهر مخالفته للفرقة الأخرى وكأنه نوع من النكاية ومحاولة إظهار الخلاف، فالواجب الإكثار من المجمع عليه.

2- ألا يعطي لهذه المسألة أكبر من حجمها[67]، وألا يتهم مخالفه بالنصب وقسوة القلب والنفاق، وهذا الكلام يشمل المانع كذلك، عليه أن يزيل الحسكة من صدره وألا يتعصب ويرمي مخالفه بالشرك والكفر.

67 المعتزلة - وهم أكثر الناس تشددا في التوحيد - لم يشيروا أصلا لهذه المسألة ولم يتكلموا فيها لا قديما ولا حديثا.

الفصل الثالث: الكلام في جواز الإستغاثة

الإستغاثة هي طلب الإغاثة، وهي سد الخلة عند شدة الحاجة؛ والاستغاثة بالمخلوق فيما يملك الغوث فيه جائز لا ينكره عاقل، كقول الرجل انفلتت دابته: يا عباد الله احبسوا علي؛ والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يملك الغوث فيه لا تجوز، كقول الرجل: يا رسول الله أرزقني، اغفر لي، اشفِ ابني، كل هذا لا يجوز على أي وجه أريد.

والاستغاثة لها معنيين، أحدهما أن يكون الكلام متوجها لله سبحانه مباشرة مع ذكر الداعي في دعائه ما يرجوا أن سببا مؤثرا في قبول دعائه، فيكون هنا هو والتوسل سواء، لهم معنى واحد، والثاني أن يكون الكلام متوجها للمتوسل به مباشرة.

النقطة الأولى: الإعتقاد بأن المستغاث به ينفع ويضر، يرزق ويمسك من دون الله سبحانه وتعالى.

قلت: وهذا الإعتقاد لا يقول به ولا يتدين رجل من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه نقطة وفاق بين المجيز والمانع.

النقطة الثانية: الإعتقاد بأنه لا نافع ولا رازق إلا الله وحده، والاستغاثة فيما يملك الغوث فيه فقط جائز بل هو الأصل.

قلت: لا خلاف بين المانع والمجيز هنا، كل أمة محمد صلى الله عليه وآله متفقة على هذا.

النقطة الثانية: طلب الغوث من النبي الأكرم خاصة والآل والصحابة والأولياء الصالحين عامة بعد وفاتهم.

قلت: الخلاف وقع في هذه النقطة بعد الاتفاق على الأولى والثانية، يرى المانع أن هذا النوع من الاستغاثة حرام وشرك أكبر، وردة من الاسلام، لأنه استغاث بغير الله؛ ويرى المجيز أن هذا النوع من الاستغاثة لا مانع منه شرعا، واستدلوا بروايات لإثبات رأيهم هنا.

الحكم الأول: الحكم بتحريم هذا النوع من الاستغاثة ، ومعتقد بجوازها آثم لأنها من الشرك الأكبر الموصل إلى الردة.

الحكم الثاني: الحكم بجواز هذه الأفعال، وقد ثبتت بالروايات الصحيحة فلا مانع منه لأن المستغيث يقطع بأنه لا ممسك ولا معطي إلا الله، لا النبي وآله وصحبه أو الأولياء.

مناقشة الحكم الأول:

الأدلة: استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء : 67]، وقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة : 186]، وقوله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال : 9]، وقوله سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس : 106]، وعن ابن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «يا غلام، إني محدثك حديثا، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام، وجفت الكتب، فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك، لما استطاعت، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك، ما استطاعت»[68]

هذه أبرز حججهم.

الحكم: لا يستغاث إلا بالله والاستغاثة بالنبي والأولياء كفر، إذ هي شرك أكبر.

مناقشة تقريرهم:

1- قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء : 67]، الضرّ: خوف الغرق (ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ) ذهب عن أوهامكم وخواطركم كلّ من تدعونه في حوادثكم إلا إياه وحده، فإنكم لا تذكرون سواه، ولا تدعونه في ذلك الوقت ولا تعقدون برحمته رجاءكم، ولا تخطرون ببالكم أنّ غيره يقدر على إغاثتكم، أو لم يهتد لإنقاذكم أحد غيره من سائر المدعوّين. ويجوز أن يراد: ضلّ من تدعون من الآلهة عن إغاثتكم، ولكنّ الله وحده هو الذي ترجونه وحده على الاستثناء المنقطع[69].

الآية بهذا المعنى لا يخالف فيها المجيز والمانع، وللمجيز أن يقول: قد اتفقنا على أنه لا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، ولا نعتقد بأن غيره يقدر على هذا، ونؤمن بأن الرحمة بيده وحده، والآية تخاطب الكفار والمشركين لا المسلمين، فالاستدلال بهذه الآية علينا متعذر من وجوه، أولها أن مراد الآية لا يلزمنا لأننا نعتقد بخلافه، الثاني أن الآية في معرض تقريع وذم المشركين، ومن يقول بالاستغاثة ليس كافرا ولا مشركا حتى يجرى عليه حكمها.

قلت: ولو أردنا اسقاط معنى الآية على كل من خالف من باب اللازم كما يفعل المانع لألزمانه بها أيضا، وربما ألزمناه بالكفر، لأن من شروط الدعاء معرفة الداعي بربه ليصح أن يوجه الدعاء إليه،

---

68 مسند أحمد ج 4 ص 487

69 الكشاف للزمخشري ج 2 ص 679

ومن يزعم أن الله جالس على العرش يصعد وينزل ويهرول وله وجه ويد وأصابع ورجل وساق لا يكون عارفا بالله، وقد قيل لجعفر بن محمد الصادق عليه السلام ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا قال لانكم تدعون من لا تعرفونه، فليس للمانع ولا المجيز تعلق بهذه الآية.

2- قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة : **186**]، معنى الآية ظاهر صريح لا خلاف فيه بين المانع والمجيز، كلاهما يدعوان الله تعالى، ولو أراد المانع إلزام المجيز هنا بأنه يحرم أن يسأل الداعي غير الله للزمته الآية كذلك، لأنه يقر ويؤمن بجواز طلب الدعاء من الصالحين، وقد سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لهم ودلت الآيات على هذا، وكذا طلب التابعين من الصحابة الاستغفار لهم كما ذكرنا في خبر عمر بن الخطاب وأبو ذر، وكل هذا يقرّون به.

3- قوله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال : **9**] قلنا: يرى الذي يستغيث برسول الله أنه لا مغيث على الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما استغاث برسوله من باب الأخذ بالأسباب، ولا يؤمن بأن الذي طلب منه الغوث هو المغيث على الحقيقة، إنما هو سبب، وقالوا: قال تعالى:{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء : **8**] هل الرازقون هم الأقارب غير الوارثين ام الله تعالى، لا خلاف أن الرازق على الحقيقة هو الله سبحانه، إنما نسبة الرزق إليهم توسعا.

قلت: معنى الآية أن الاستغاثة يجب أن تكون لله وحده من جهة الاعتقاد، فلا يقول الرجل يا رسول الله انصرنا وهو يعتقد أن الرسول هو الذي ينصر، وهذه الآية لا تلزمه من قريب أو بعيد.

4- قوله سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس : **106**]، قلت: سياق الآية كالآتي: (قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (**104**) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (**105**) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (**106**) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (**107**).

المستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله يعبد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، يصلي له خمس صلوات في اليوم، مؤمن بالرسل والكتب السماوية واليوم الآخر، فلا يحل لمسلم أن يجري هذه الآية على رجل من أهل القبلة مؤمن بأركان الاسلام والإيمان، قبلته قبلتنا وذبيحته ذبيحتنا، وقد قلنا أن

الدعاء عبادة إذا اعتقد الداعي أن من يدعوه متصف بصفات الكمال الإلهية وأنه يؤثر مع الله - تعالى الله عن ذلك، وقلنا أن ليس كل دعاء عبادة، فالعبادة شرعا غير العبادة لغة، فلا يقال لمن خضع وذل لانسان إنه عبده شرعا وهذا شئ لا يختلف فيه إثنان، فمن تذلل عند قبر نبي أو ولي وتوسل به لا يقال إنه عبده من دون الله تعالى، لان مجرد النداء والاستغاثة والخوف والرجاء لا يسمى عبادة شرعا ولو سمي عبادة لغة ودليل ذلك أمور منها: الصلاة، فالصلاة في اللغة هي التضرع والدعاء، وأما شرعا واصطلاحا فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فليس كل دعاء صلاة، ولا يقال لمن دعا فلانا بمعنى أنه طلب من فلان شيئا أنه صلى له فكذلك العبادة.

5- عن ابن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «يا غلام، إني محدثك حديثا، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت، فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام، وجفت الكتب، فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك، لما استطاعت، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك، ما استطاعت»

قلت: بيّنا أن المتوسل يعتقد بأنه لا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، بيده كل شيء عز وجل، والدعاء يكون له وحده سبحانه، وفي الدعاء يتقرب العبد بما يراه سببا مؤثرا في قبول دعائه، والمستغيث يؤمن يقينا بأنه لا نافع ولا رازق إلا الله وحده، والاستغاثة فيما يملك الغوث فيه فقط هو الأصل، فلا يجوز إلزام المخالف بقول لا يعتقده بظاهر النص، ولو أخذنا بظاهر النص للزم هذا الكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سأل غير الله تعالى أشياء كثيرة ، فقد سأل سيدنا عمر رضى الله عنه أن يدعو له عندما استأذنه في الذهاب للعمرة كما رواه أبو داود (**2/80** برقم **148**) والترمذي (**5/560** برقم **3562**) بسند صحيح. وأقر الصحابة أن يسألوا غير الله تعالى أشياء ، وروى أبو داود (**2/128** برقم **1672**) في كتاب الزكاة ، باب عطية من يسأل بالله - أى سأل الناس قائلا بالله عليكم أعطوني ، والنسائي (**5/82** برقم **2567**) مرفوعا " من سألكم بوجه الله تعالى فأعطوه " ولم يقل كفروه ، لحديث "وإذا سألت فاسأل الله"[70].

مناقشة الحكم الثاني:

الأدلة: روى البخاري في صحيحه عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم» وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم

[70] الإغاثة بأدلة الاستغاثة للشيخ حسن السقاف ص 35

كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم» وزاد عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم»[71]، قالوا: وهذا تصريح بالإستغاثة بغير الله في أمر لا يملك تفريجه يؤمذ إلا الله تعالى؛ وروى البخاري في صحيحه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت...[72]الخبر، قالوا: أتى الرجل هنا مستغيثا برسول الله صلوات الله عليه؛ ورووا عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في[73]، وقد مر في التوسل؛ رووا عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه "[74]، رووا عن أبي صالح عن مالك الدار, قال: وكان خازن عمر على الطعام, قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر, فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا, فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام, وأخبره أنكم مسقيون وقل له: عليك الكيس, عليك الكيس, فأتى عمر فأخبره فبكى عمر, ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه[75]، وقد ذكرناه في التوسل؛ رووا عن أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة فقالت: " انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال: ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق[76].

---

[71] صحيح البخاري ج 2 ص 123
[72] صحيح البخاري ج 2 ص 28
[73] سنن الترمذي ج 5 ص 461 ، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي.
[74] مسند أبي يعلى الموصلي ج 9 ص 177
[75] مصنف ابن أبي شيبة ج 18 ص 31
[76] سنن الدارمي ج 1 ص 227

الحكم: الاستغاثة جائزة، وقد ثبتت بالروايات الصحيحة فلا مانع منه لأن المستغيث يقطع بأنه لا ممسك ولا معطي إلا الله، لا النبي وآله وصحبه أو الأولياء.

مناقشة تقريرهم:

1- «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم» وزاد عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم»

قلنا: الاستغاثة هنا بمعنى التوسل المشروع الذي لا خلاف فيه، غاية الاستغاثة هنا: ادعوا لنا الله، فيوم القيامة لا نقول يا رسول الله ارفع عنا الشمس أو يا رسول الله خفف عنا، لأن هذا ليس بمقدوره، إنما يطلب من النبي أن يشفع لنا عند الله، أن يدعوا الله أن يخفف هذا الكرب ويعجل في القضاء بين خلقه؛ ثم إننا نستغيث بهم أي نتوسل بدعائهم وهم يومئذ أحياء بيننا على الحقيقة لا حياة برزخية ولا هم أموات، والخبر في الشفاعة التي لا خلاف فيها بين المسلمين وهي غير الاستغاثة التي يريدها المجيز، مع أن لهذا الخبر طرق أخرى كلها لا تصح على مذهبنا لما فيها من تشبيه وتجسيم.

2- أنس بن مالك، يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت... الخبر.

قلت: الخبر هنا مراده التوسل المشروع، وهو أن يطلب من نبي أو عبد صالح أن يدعو له أو لهم، فقال له: فادع الله يغيثنا، ولم يقل له: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل أغثنا وارفع عنا هذا الكرب، ولا أريد حقيقة الكلام بل مجاز وغرضي هو الاستغاثة بالله على الحقيقة.

3- رووا عن عثمان بن حنيف، أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في.

قلت: ذكرنا هذا الخبر في فصل التوسل، وهذا الحديث يصح في التوسل، وفي الاستغاثة التي هي بمعنى التوسل، وبيّنا أن أحد معانيها أن يكون الكلام متوجها لله سبحانه مباشرة مع ذكر الداعي في دعائه ما يرجوا أن سببا مؤثرا في قبول دعائه، فيكون هنا هو والتوسل سواء، وقد ذكرنا الكلام عن هذا الخبر في باب التوسل فلا وجه للإعادة.

4- رووا عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه.

قلنا: هذا يدخل في الاستغاثة بالمخلوق فيما يملك الغوث فيه، وهو جائز لا ينكره عاقل، والكلام هو في الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يملك الغوث فيه.

5- رووا عن أبي صالح عن مالك الدار, قال: وكان خازن عمر على الطعام, قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر, فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا, فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام, وأخبره أنكم مسقيون وقل له: عليك الكيس, عليك الكيس, فأتى عمر فأخبره فبكى عمر, ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.

قلت: ذكرنا هذا الخبر في باب التوسل، وهنا الرجل استسقى وتوسل بالنبي صلوات الله عليه كما استسقى وتوسل عمر بن الخطاب بدعاء العباس، وقد ذكرنا الكلام فيه في باب التوسل كذلك، فلا وجه للإعادة.

6- رووا عن أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة فقالت: " انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال: ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

قلنا: هذا الخبر لم يروى إلا من طريقين، عن عائشة أم المؤمنين وعن أبيها الصديق، أما ما روي عن عائشة رواه الدارمي في سننه وفيه عمرو بن مالك النكري، هو ضعيف متهم بسرقة الحديث، وقال فيه ابن الجوزي اتفق علماء الحديث على تضعيفه؛ أما ما روي عن ابو بكر الصديق فقد رواه محمد بن أبي بكر المديني في كتاب اللطائف من علوم المعارف، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، متروك الحديث متهم بالكذب، وفيه عمرو بن شمر الجعفي كذلك، متروك الحديث متهم بالكذب، وفيه عبد العزيز بن أبان القرشي متروك الحديث، متهم بالكذب وسرقة الأحاديث.

فهذا الأثر شديد الضعف كما ترى لا يجوز الاستدلال به، ولو سلمنا جواز الاستدلال به لجاز في التوسل لا الاستغاثة.

ملخص الكلام في الاستغاثة:

1- الإستغاثة بالمخلوق فيما يملك الغوث فيه جائز بلا خلاف.

2- الاستغاثة بمعنى التوسل وهو أن يكون الكلام متوجها لله سبحانه مباشرة مع ذكر الداعي في دعائه ما يرجوا أن سببا مؤثرا في قبول دعائه كقولك اللهم أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم..، فهذا جائز.

3- الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يملك الغوث فيه وهو أن يكون الكلام متوجها للمتوسل به مباشرة ، كقول الرجل: يا رسول الله أرزقني، اغفر لي، اشفِ ابني، أو الغوث يا رسول الله وغيرها من الألفاظ، كفر، ولا يجوز عندنا على أي وجه أراد المستغيث، فالواجب الترك والامتناع من هذه الألفاظ.

4- الذي يؤمن بهذا النوع من الاستغاثة (رقم 2) لا يُكَفَّر لأنه لا يعتقد أن النبي يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله ولأن هذا عنده طلب من الله وليس من النبي الأكرم.

انتهى البحث ولله الحمد والمنة؛ هذا واعلم أن الغرض الأساسي منه أن نبيّن أن ما أجمع عليه المجيز والمخالف أكبر مما اختلفوا فيه، وأن سوء فهم مذهب المخالف هو أصل الخلاف، وغايتنا أن نبيّن أقوال المذاهب ونبيّن موقفنا من هذه الأقوال، ونؤكد أنه يجب على العاقل الذي يبحث في هذه المسائل أن يبتعد عن التكفير واخراج مخالفه من الملة بناء على مسألة خلافية أو لشبهة، والنهي عن تراشق الاتهامات بين أبناء الأمة، والواجب أن نركز على ما اجمعت عليه الأمة ونعذر بعضا فيما اختلفوا فيه.

